منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

النصوص ٨٩-٩٥
الأساسية في مجال الاتصال

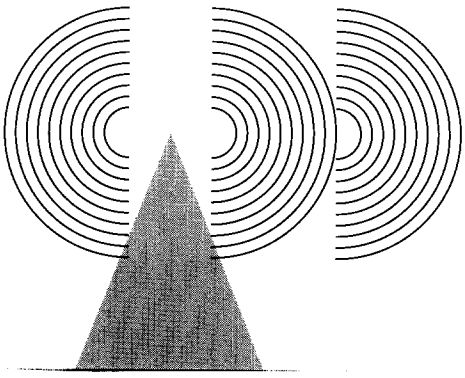

المحتويات

تصدير	٧
المقدمة	٩
الاستراتيجية الجديدة للاتصال	١٣
أولا – الاعلانات الصادرة بشأن تعزيز وسائل اعلام مستقلة وتعددية	١٥
– اعلان ويندهوك	١٧
– اعلان ألما آتا	٢٥
– اعلان سانتياغو	٣١
– اعلان صنعاء	٤١
ثانيا – خطة عمل تورونتو	٤٧
ثالثا – قرارات المؤتمر العام	٦٣
– «الاتصال في خدمة البشر» الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ – ١٩٩٥، القرار ١٠٤ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩	٦٥
– «تشجيع حرية الصحافة في العالم» (القرار ٤,٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١)	٧٣
– «المرأة ووسائل الاعلام» (القرار ٤,٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣)	٧٥

- «دور ومهام المرفق العام للاذاعة والتلفزيون» ٧٩
(القرار ٤,٦ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣)
- «مساندة الأنشطة الثقافية والتربوية التي تضطلع بها الهيئات العامة للاذاعة والتلفزيون والأوساط المهنية لوسائل الاعلام والصحفيون للحد من العنف المعروض في وسائل الاعلام» ٨١
(القرار ٤,٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥)
- «تعزيز وسائل اعلام مستقلة وتعددية» ٨٣
القرار ٤,٦ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥)
- «خطة عمل تورونتو ومنهاج عمل بكين بشأن المرأة ووسائل الاعلام» ٨٥
(القرار ٤,٧ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥)
- «التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال» ٨٩
(القرار ١٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥)
- «تعزيز حرية تداول المعلومات وتنمية الاتصال» ٩١
(الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥)
- «الاسهام في درء النزاعات وتوطيد السلام بعد انتهائها» ٩٩
(الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥)

تصدير

إن اليونسكو، بعد انقضاء خمسين عاما على اعتماد ميثاقها التأسيسي، تنشط أكثر من أي وقت مضى في العمل على تشجيع «حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة» وتنمية وسائل الاتصال بين شعوب العالم لتعزيز التفاهم فيما بينها. وقد تأكد التزام المنظمة بهذه المهمة الدستورية بقوة عندما اعتمدت استراتيجيتها الجديدة للاتصال في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمرها العام في ١٩٨٩. ومنذ ذلك الحين عملت المنظمة، مستغلّة الآفاق الجديدة التي أفسحت للحرية نتيجة لنهاية الحرب الباردة، على توسيع مدى جهودها المبذولة لتشجيع «حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، ونشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا، دون عائق أمام حرية التعبير» *.

ونشطت المنظمة بصفة خاصة في مجالات مثل تنمية وسائل الاعلام، والديمقراطية ووصول المرأة الى مواقع اتخاذ القرار والتعبير في وسائل الاعلام، والهيئات العامة للاذاعة والتلفزيون، والحد من العنف وتشجيع استقلال وسائل الاعلام وتعدديتها، والتكنولوجيات الجديدة للاتصال، والاتصال من أجل درء النزاعات وبناء السلام فيما بعد النزاعات. وقد تمخضت أنشطة المنظمة في هذه المجالات وغيرها طيلة فترة السنوات السبع الأخيرة عن عدد من القرارات والاعلانات والنصوص

* Ref. Res. 26 C/4. 1

الرسمية الأخرى، التي ننشرها في هذا الكتيب تحت عنوان : **النصوص الأساسية في مجال الاتصال** (١٩٨٩ - ١٩٩٥).

وآمل أن يستفيد من مطالعة هذه المجموعة من الوثائق التي اعتمدها المجتمع الدولي في سبيل تشجيع حرية الاعلام والتعبير جميع المعنيين بتعزيز الديمقراطية والتنمية والسلام داخل الأمم وفيما بينها.

فيديريكو مايور

مقدمة

«إن الدول الموقعة على هذا الميثاق، اذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف الى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينها، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى»
وبناء على ذلك، فان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) «تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة».

إن هذه الكلمات الواردة في الميثاق التأسيسي لليونسكو، الذي اعتمده ما يربو على ١٨٠ دولة عضوا، تجسّد مهمة اليونسكو في الدفاع عن حرية تداول المعلومات في العالم أجمع وحمايتها.

والتزاما بهذه المهمة، أعد المجلس التنفيذي لليونسكو في دورتيه التاسعة والعشرين بعد المائة والثلاثين بعد المائة (مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٨) استراتيجية جديدة للاتصال بهدف عرضها على المؤتمر العام.

وفي ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩، كان سقوط حائط برلين رمزا لنهاية الحرب الباردة، وأثار فيضا من الآمال والتطلعات في شرق أوروبا، امتد بعيدا فيما وراء حدود تلك المنطقة.

وفي ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩، اعتمد المؤتمر العام بالاجماع في دورته الخامسة والعشرين، الاستراتيجية الجديدة للاتصال التي تجلت فيها فعلا التغيرات الجذرية التي طرأت على الوجه السياسي لأوروبا والعالم أجمع.

وكناية كذلك عن نهاية الخصومات والانقسامات الايديولوجية، أكدت الاستراتيجة الجديدة على أهمية المبادىء الأساسية المتمثلة في حرية التعبير، وحرية الصحافة وتنمية وسائل الاعلام المستقلة والمتعددة.

وطرحت في الحال أمام اليونسكو تحديات جديدة مع ظهور صحافة مستقلة في أوروبا الوسطى والشرقية واستجابة لهذه التحديات، دعت المنظمة الى عقد اجتماع غير رسمي في مقرها في فبراير/ شباط ١٩٩٠.

ونظرا للنتائج المشجعة التي أسفر عنها هذا الاجتماع، واستجابة لعمليات التحول الديمقراطي الجارية في عدد من البلدان في كافة أرجاء المعمورة، نظمت اليونسكو، بالاشتراك مع إدارة إعلام الجمهور التابعة للأمم المتحدة، وبالتعاون مع عدة منظمات مهنية دولية لوسائل الاعلام، سلسلة من حلقات التدارس الاقليمية في موضوع «تعزيز وسائل إعلام مستقلة وتعددية». ونظّمت الحلقة الأولى في ويندهوك (ناميبيا)، والثانية في ألما آتا (قازاقستان)، والثالثة في سانتياغو (شيلي)، والرابعة في صنعاء (اليمن).

وان الاعلانات الصادرة عن هذه المنتديات تبيّن الاحتياجات الاتصالية للمجتمعات في مختلف أنحاء العالم. وتعقيبا على إعلان ويندهوك، رأى المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩١) أن حلقة تدارس ويندهوك لعبت دورا حافزا في عملية تشجيع حرية الصحافة واستقلالها وتعدديتها في افريقيا. كما تبنّى العبارة المحورية الواردة في الاعلان مسلّما بأن «الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي».

كما دعا المؤتمر العام المدير العام الى أن ينقل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة رغبة الدول الأعضاء في اليونسكو في أن تعلن الجمعية

العامة يوم ٣ مايو/أيار «يوما دوليا للصحافة». وبناء على ذلك قررت الجمعية العامة اعتماد هذا اليوم في دورتها الثامنة والأربعين.

غير أن نشاط اليونسكو هو أيضا نشاط عملي للغاية. ويشكل البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الأداة التنفيذية الرئيسية للاستراتيجية الجديدة للاتصال. ويبذل البرنامج نشاطا دائبا لجمع الأموال اللازمة لمتابعة الاستنتاجات التي خلصت اليها حلقات التدارس والمشروعات التي اقترحتها.

وإن هذه النصوص الأساسية في مجال الاتصال ١٩٨٩ – ١٩٩٥ تبيّن أن اليونسكو منظمة ملتزمة التزاما صادقا ونشيطا بالحريات الأساسية، ولاسيما حرية الصحافة؛ وأنها هيئة تنفيذية فعّالة في مجال تنمية الاتصال تعطي الأولوية لاحتياجات جميع الأمم حديثة العهد بالديمقراطية.

إن الاتصال الحر وسيلة أساسية لنشر المعارف والقيم. ولا ينكر اليوم ما يؤديه من دور محوري في المجتمعات الديمقراطية، اذ يمكّن المواطنين من التعبير عن أنفسهم وإسماع صوتهم، وبذا يكون لهم تأثير حاسم على الأحداث التي تحدد مجرى حياتهم اليومية.

الاستراتيجية الجديدة للاتصال

اعتمدها المؤتمر العام في دورته
الخامسة والعشرين، ١٩٨٩

«
تشجيع حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني؛

تعزيز نشر المعلومات على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا، دون أي عائق أمام حرية التعبير؛

تنمية جميع الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية لزيادة مشاركتها في عملية الاتصال.
»

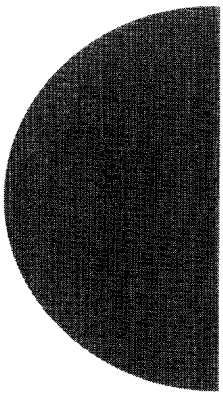

١ الاعلانات الصادرة بشأن تعزيز وسائل إعلام مستقلة وتعددية

إعلان ويندهوك

٣ مايو/أيار ١٩٩١
إعتمدها المؤتمر العام في دورته
السادسة والعشرون، ١٩٩١

نحن المشتركين في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المعنية بتعزيز صحافة افريقية مستقلة وقائمة على التعددية المعقودة في ويندهوك بناميبيا، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/ مايو ١٩٩١،

إذ نشير الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ نشير الى قرار الجمعية العامة ٥٩ (طاء) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ الذي يعلن أن حرية الإعلام هي حق أساسي من حقوق الإنسان والى قرار الجمعية العامة ٤٥/٧٦ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن الإعلام في خدمة الجنس البشري،

وإذ نشير الى القرار ٢٥ جيم/١٠٤ الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو لعام ١٩٨٩ الذي إنصب التركيز الأساسي فيه على تعزيز «حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين الدول وداخل كل دولة»،

وإذ نحيط علما مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها وكيل الأمين العام لشؤون الإعلام والمدير العام المساعد لشؤون الاتصال والإعلام والمعلوماتية في اليونسكو في افتتاح الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب عن خالص التقدير للأمم المتحدة واليونسكو على تنظيم الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب أيضا عن تقديرنا الخاص لجميع الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات التي أسهمت في جهود الأمم المتحدة/ اليونسكو لتنظيم الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب عن الامتنان لحكومة وشعب جمهورية ناميبيا على كرم ضيافتهم مما يسر نجاح الحلقة الدراسية،

نعلن أن :

١.

تمشيا مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل إنشاء صحافة مستقلة وقائمة على التعددية وحرة وصونها وتمويلها، أمرا لا غنى عنه لتحقيق وصون الديمقراطية في أي دولة، ولتحقيق التنمية الاقتصادية.

٢.

نقصد، بعبارة صحافة مستقلة، قيام صحافة مستقلة عن السيطرة الحكومية أو السياسية أو الاقتصادية، أو عن سيطرة المواد والبنية الأساسية اللازمة لإنتاج ونشر الصحف والمجلات والدوريات.

٣.

نقصد بعبارة صحافة قائمة على التعددية، إنهاء الاحتكارات من أي نوع ووجود أكبر عدد ممكن من الصحف والمجلات والدوريات مما يعكس أكبر نطاق ممكن من الآراء السائدة داخل المجتمع.

٤.

إن التغيرات السارة التي تحدث حاليا في عدد متزايد من الدول الافريقية نحو الأخذ بديمقراطيات متعددة الأحزاب تهيىء المناخ الذي يمكن أن تنشأ فيه صحافة مستقلة وقائمة على التعددية.

٥.

إن الاتجاه الذي يسود العالم نحو الديمقراطية وحرية المعلومات والتعبير يشكل مساهمة أساسية في تحقيق طموحات البشر.

٦.

في افريقيا اليوم، وبرغم التطورات الإيجابية التي حدثت في بعض البلدان، لا يزال الصحفيون والمحررون والناشرون في كثير من البلدان ضحايا للقمع، إذ يتعرضون للقتل أو التوقيف أو الاعتقال أو المراقبة، فضلا عن تقييدهم بضغوط اقتصادية وسياسية من قبيل القيود المفروضة على ورق الصحف أو على نظم الترخيص، مما يحدّ من فرص النشر أو قيود التأشيرات التي تحول دون حرية حركة الصحفيين أو القيود المفروضة على تبادل الأنباء والمعلومات أو المفروضة على توزيع الصحف في ضمن البلدان وعبر الحدود الوطنية. وفي بعض البلدان تفرض دول الحزب الواحد سيطرتها على الإعلام بأكمله.

٧.

هناك اليوم ١٧ صحفيا ومحررا وناشرا على الأقل مودعون في السجون الافريقية، فيما لقي ٤٨ صحفيا افريقيا مصرعهم وهم يمارسون مهنتهم بين عامي ١٩٦٩ و١٩٩٠.

٨.

ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول أعمالها للدورة القادمة بندا يتعلق بإعلان أن الرقابة هي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان بما يدخل ضمن اختصاص لجنة حقوق الإنسان.

٩.

تشجع الدول الافريقية على كفالة الضمانات الدستورية لحرية الصحافة وحرية الاجتماع.

.١٠

لتشجيع وتعزيز التغيّرات الإيجابية التي تحدث في افريقيا، ولمجابهة التغيّرات السلبية، ينبغي للمجتمع الدولي – وبصورة محددة، المنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية على السواء) والوكالات الإنمائية والرابطات المهنية – العمل على سبيل الأولوية علي توجيه دعم التمويل نحو تطوير وإنشاء صحف ومجلات ودوريات غير حكومية تعبّر عن المجتمع ككل وعن وجهات النظر المختلفة ضمن المجتمعات المحلية التي تخدمها.

.١١

يوجه التمويل كله لتشجيع التعددية والاستقلالية. ومن ثم ينبغي ألا تموّل وسائل الإعلام العامة فقط إلا عندما تضمن السلطات حرية دستورية فعّالة للمعلومات والتعبير واستقلال الصحافة.

.١٢

للمساعدة على صون الحريات الوارد تعدادها أعلاه، فمن الأمور ذات الأولوية إنشاء رابطات أو نقابات أو اتحادات للصحفيين تكون مؤسسات حقيقية من حيث الاستقلالية والتمثيل فضلا عن رابطات للمحررين والناشرين في جميع بلدان افريقيا التي لا توجد بها مثل هذه الهيئات.

.١٣

تصاغ قوانين وسائل الإعلام الوطنية والعلاقات العمالية في البلدان الافريقية بطريقة تكفل أن يتواجد ممثلو هذه الهيئات وأن يمارسوا واجباتهم المهمة في الدفاع عن حرية الصحافة.

.١٤

تدليلا علي حسن النيّة، ينبغي للحكومات التي أودعت الصحفيين في السجون بسبب أنشطتهم المهنية أن تطلق صراحهم فورا. أما الصحفيون

الذين اضطروا الى مغادرة بلدانهم، فتكفل لهم حرية العودة لاستئناف أنشطتهم المهنية.

١٥.

العمل على تشجيع وتعزيز التعاون فيما بين الناشرين في افريقيا ومع الناشرين في بلدان الشمال والجنوب (ويكون ذلك مثلا من خلال مبدأ التوأمة).

١٦.

تبادر الأمم المتحدة واليونسكو ولاسيما البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، على سبيل الاستعجال، الى إجراء بحوث تفصيلية بالتعاون مع الوكالات غير الحكومية المانحة (وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وكذلك المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ذات الصلة، في المجالات المحددة التالية :

(١) تحديد الحواجز الاقتصادية التي تحول دون إنشاء منافذ لوسائل الإعلام الخبرية بما في ذلك رسوم الاستيراد والتعريفات الجمركية والحصص التقييدية بالنسبة لأمور مثل ورق الصحف ومعدات الطباعة وأجهزة التنفيذ وتجهيز الكلمات، والضرائب المفروضة على بيع الصحف، تمهيدا لإزالة هذه الحواجز؛

(٢) تدريب الصحفيين والقائمين على الإدارة الصحفية وإتاحة مؤسسات ودورات التدريب المهني؛

(٣) الحواجز القانونية التي تحول دون الاعتراف بنقابات أو رابطات الصحفيين والمحررين والناشرين وأدائها لأعمالها بصورة فعالة؛

(٤) سجل بالتمويل المتاح من الوكالات الإنمائية وغيرها، والشروط المرتبطة بتقديم هذه الأموال وسبل التقدم للحصول عليها؛

(٥) حالة حرية الصحافة في كل بلد على حدة بافريقيا.

١٧.

في ضوء أهمية الراديو والتلفزيون في ميدان الأنباء والمعلومات، تدعى الأمم المتحدة واليونسكو الى التوصية للجمعية العامة والمؤتمر العام، بعقد ندوات مماثلة للصحفيين والمديرين العاملين في الخدمات الإذاعية والتلفزيونية بافريقيا، لاستكشاف إمكانية تطبيق المفاهيم المماثلة من الاستقلالية والتعددية على هاتين الوسيلتين.

١٨.

يسهم المجتمع الدولي في تحقيق وتنفيذ المبادرات والمشاريع الواردة في مرفق هذا الإعلان.

١٩.

يقدم هذا الإعلان بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وبواسطة المدير العام لليونسكو الى المؤتمر العام لليونسكو.

المرفق

المبادرات والمشاريع المحددة
في الحلقة الدراسية

أولا

تطوير التعاون بين الصحف الافريقية الخاصة :

- لمعاونتها على تبادل منشوراتها؛
- لمعاونتها على تبادل المعلومات؛
- لمعاونتها في تقاسم تجاربها من خلال تبادل الصحفيين؛
- العمل، تحقيقا لمصلحتها، على تنظيم دورات تدريبية ورحلات دراسية للصحفيين والمديرين والفنيين.

ثانيا

إقامة اتحادات وطنية منفصلة ومستقلة للناشرين ومحرري الأخبار والصحفيين.

ثالثا

إقامة اتحادات إقليمية للناشرين والمحررين والصحفيين المستقلين.

رابعا

وضع وترويج أنظمة وقواعد للسلوك غير حكومية في كل بلد من أجل الدفاع عن المهنة وضمان مصداقيتها بصورة أكثر فعالية.

خامسا

تمويل دراسة عن قرّاء الصحف المستقلة تمهيدا لإنشاء مجموعات لوكلاء الإعلان.

سادسا

تمويل دراسة جدوى لإنشاء مؤسسة لإعانة الصحافة المستقلة واجراء بحوث لتحديد الأموال الرأسمالية لهذه المؤسسة.

سابعا

تمويل دراسة جدوى لاستحداث مجلس مركزي لشراء أوراق الصحف ولإنشاء المجلس المذكور.

ثامنا

دعم وإقامة شركات صحفية افريقية إقليمية.

تاسعا

تقديم المعونات بما يكفل إقامة الهياكل اللازمة لرصد الهجمات على حرية الصحافة وعلى استقلالية الصحفيين على غرار نموذج رابطة الصحفيين في غربي افريقيا.

عاشرا

إنشاء مصرف بيانات للصحافة الافريقية المستقلة لتوثيق المواد الإخبارية اللازمة للصحف.

إعلان ألما آتا

٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢
إعتمدها المؤتمر العام في دورته
الثامنة والعشرون، ١٩٩٥

نحن المشتركين في الحلقة الدراسية التابعة للأمم المتحدة/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمعنية بتشجيع إقامة وسائط إعلام مستقلة وتعددية في آسيا، المعقودة في ألما آتا، كازاخستان، في الفترة من ٥ الى ٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢.

إذ نشير الى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»،

وإذ نشير الى قرار الجمعية العامة ٥٩ (د-١) المؤرخ في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٦. الذى ينص على أن حرية الإعلام هي حق أساسي من حقوق الإنسان، والى قرار الجمعية العامة ٤٥/٧٦ ألف، المؤرخ في ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ والمتعلق بالإعلام في خدمة الجنس البشري،

وإذ نشير الى القرار ١٠٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في الدورة الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٩ الذي يركز أساسا على تشجيع «تدفق الآراء بحرية عن طريق الكلمة والصورة - على الصعيدين الدولي والوطني»،

وإذ نشير الى القرار ٤,٣ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في الدورة السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩١، الذي يعترف بأن وجود صحافة حرة تعددية ومستقلة يشكل عنصرا أساسيا لإقامة أي مجتمع ديمقراطي، والذي يؤيد الإعلان الذي اعتمده المشتركون في الحلقة الدراسية التابعة للأمم المتحدة/اليونسكو بشأن تشجيع إقامة صحافة مستقلة وتعددية في افريقيا، التي عقدت في ويندهوك، ناميبيا، في الفترة من ٢٩ أبريل/نيسان الى ٣ مايو/أيار ١٩٩١،

وإذ نؤكد الدور المتزايد الذي يقوم به البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي قرر مجلسه الحكومي الدولي، في دورته المعقودة في فبراير/شباط ١٩٩٢، إيلاء أولوية للمشاريع التي تسعى الى تعزيز إقامة وسائط إعلام مستقلة وتعددية،

وإذ نلاحظ مع التقدير الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة الى الحلقة الدراسية، والتي ألقاها بالنيابة عنه ممثله، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي، والبيان الذي أدلى به المدير العام المساعد لليونسكو لشؤون الاتصال والإعلام والمعلوماتية بالنيابة عن المدير العام لليونسكو في افتتاح الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب عن تقديرنا الصادق للأمم المتحدة ولليونسكو لتنظيم الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب عن امتناننا لحكومة وشعب جمهورية قازاقستان لكرم ضيافتهما التي أدت الى تيسير نجاح الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب أيضا عن تقديرنا الصادق لجميع الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي ساهمت في الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة/اليونسكو في سبيل تنظيم الحلقة الدراسية،

وإذ نعترف بالظهور التاريخي لوسائط الإعلام المستقلة حديثا في جمهوريات وسط آسيا بالاتحاد السوفييتي سابقا، وبضرورة الاعتماد عل الإنجازات المبتكرة للحلقة الدراسية المعقودة في افريقيا،

نعلن تأييدنا التام للمبادىء الأساسية الواردة في إعلان ويندهوك والتزامنا الكامل بها، ونعترف بأهميتها كحدث هام في الكفاح من أجل إقامة

وسائط إعلام للنشر والإذاعة تكون حرة مستقلة وتعددية في جميع مناطق العالم.

تقديم مقترحات بشأن محددة

في منطقة آسيا والمحيط الهادي، التي تشمل جمهوريات وسط آسيا المستقلة في الاتحاد السوفييتي سابقا، التي تعتبر من منطقة آسيا، نسعى الى التطبيق العملي للمبادىء الواردة في إعلان ويندهوك، وذلك بالتضافر مع المنظمات الوطنية والدولية المتخصصة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بالمقترحات التالية المقدمة لإقامة مشاريع محددة فيما يلي من الميادين :

أولا - التشريعات

إسداء مشورة الخبراء وتقديم المساعدة القانونية في صياغة قوانين، تحل محل قوانين الصحافة المطولة الموروثة وقت الاستقلال، تعمل على خلق حقوق واجبة النفاذ؛ للتمتع بحرية التعبير، وحرية الرأي والحصول على المعلومات وحرية الصحافة، وإلغاء الاحتكارات وجميع أشكال التمييز في مجال البث الإذاعي وتوزيع الترددات، وفي النشر، وتوزيع الصحف والمجلات، وفي انتاج ورق الصحف وتوزيعه، وإلغاء الحواجز التي تحول دون إصدار منشورات جديدة وإلغاء فرض الضرائب التمييزية.

ثانيا - التدريب

تشجيع وضع برنامج لتنظيم حلقات دراسية و/أو دورات تدريبية مشتركة بين البلدان على المستويين الوطني ودون الإقليمي تغطي المجالات التالية :

(أ) المهارات المهنية، بما في ذلك توفر التدريب الشامل ومعالجة قضايا التنمية؛

(ب) المهارات في مجالي الإدارة والتسويق والمهارات التقنية اللازمة لوسائط الإعلام المنشورة والمذاعة؛

(جـ) المبادىء الدولية المتمثلة في حرية الكلام، وحرية التعبير، وحرية الإعلام وحرية الصحافة؛

(د) المبادىء الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، والعلاقات بين الإدارة والموظفين، ومهارات التفاوض الجماعي، وحقوق ومسؤوليات الجمعيات التي تمثل الصحفيين والمحررين والإذاعيين والناشرين؛

(هـ) المبادىء المتعلقة باستقلال الصحفيين والعلاقة بين إدارة تحرير صحيفة ما، ومجلس إدارتها، وإدارات الشؤون الإدارية والإعلانات والشؤون التجارية؛

(و) وضع مناهج دراسية ومنهجية تدريبية مناسبة لمؤسسات التدريب في مجال الصحافة (بما في ذلك وضع برامج لتبادل المدرسين والمحاضرين) وبرامج خاصة للمدربين؛

(ز) إمكانية الحصول على البرامج التدريبية وإمكانية الوصول الى مرافق التدريب؛

(ح) وضع مدوّنات سلوك فيما يتعلق بالإعلانات المذاعة في وسائط الإعلام؛

(ط) حقوق المرأة في وسائط الإعلام، وحقوق المجموعات من الأقليات داخل المجتمعات.

ثالثا - حرية تدفق المعلومات

يجب على سبيل الاستعجال :

(أ) تقديم الدعم لإنشاء مراكز لموارد وسائط الإعلام في جمهوريات وسط آسيا يمكن أن يحصل فيها الصحفيون وغيرهم من موظفي الإعلام على الأخبار والمعلومات الدولية، والكتيبات، والكتب الخاصة بمواضيع محددة والمواد الدراسية، ويمكن أن يستخدموا فيها أدوات النشر المكتبية لإعداد المواد للنشر؛

(ب) تقديم المساعدة لوسائط الإعلام المستقلة في مجال رفع مستوى إنتاج ومضمون وعرض النشرات الإخبارية وبرامج الشؤون الحالية التي يبثها التلفزيون وذلك من خلال توفير التكنولوجيا الجديدة وتعريف الموظفين بأساليب الإنتاج الحديثة والبديلة وقيمها؛

(جـ) تقديم المساعدة في إنشاء خدمة مشتركة بين الأقطار لتبادل الأخبار من أجل زيادة تدفق الأخبار والمعلومات الدولية والوطنية والإقليمية الى البلدان المجاورة ومنها، ومن أجل المساعدة على رفع مستوى التكنولوجيا وإقامة حلقات للإتصال تكون ذات نطاق أوسع.

رابعا - سلامة الصحفي

تأييد حق الصحفي في ممارسة مهنته على نحو مأمون وإنشاء مركز (مراكز) للحماية في المنطقة. يكون (تكون) على اتصال بالشبكة المقترحة للتنبيه باتخاذ إجراء فيما يتعلق بالحرية الدولية لتبادل المعلومات في آسيا IFEX، يَهدف (تهدف) على وجه التحديد الى كفالة سلامة الصحفيين والقضايا المتعلقة بحرية الصحافة.

خامسا - إنشاء للخدمات العامة

(أ) التشجيع على إنشاء إذاعة للخدمات العامة تكون مستقلة من الناحية الصحفية بدلا من الهياكل الإذاعية الحالية الخاضعة لسيطرة الدولة، وتشجيع تطوير الإذاعة في المجتمعات المحلية.

(ب) الإرتقاء بالإذاعة التعليمية عن طريق تقديم الدعم لبرامج التعليم من بُعد مثل تعلّم اللغة الانجليزية، والتعليم الرسمي وغير الرسمي، وبرامج محو الأمية، والبرامج الإعلامية المتعلقة بالإيدز، والبيئة والطفل وغيرها.

سادسا – الرابطات المهنية

تقديم المساعدة للصحفيين والمحررين والناشرين والإذاعيين في وسط آسيا لإقامة رابطات أو مؤسسات أو نقابات مستقلة استقلالا حقيقيا تمثل الصحفيين، إنشاء رابطات للمحررين والناشرين والإذاعيين حيث لا توجد بعد هذه الهيئات.

سابعا – القضايا الاقتصادية الخاصة

تحديد الحواجز الاقتصادية التي تحول دون إنشاء وسائط جديدة ومستقلة للإعلام في وسط آسيا وبخاصة وضع ترتيب لإجراء دراسة جدوى بشأن الوسائل البديلة لإقتناء وتوزيع ورق الصحف، والمرافق البديلة لطبع وتوزيع الصحف والمجلات، والوسائل البديلة للحصول على قروض ذات فوائد منخفضة.

رغم أن المشاريع الواردة أعلاه محددة على أنها تمثل الاحتياجات الخاصة لوسائط الإعلام في وسط آسيا، فإنها ذات تطبيقات يمكن أن تنفذ على نطاق المنطقة.

ويطلب المشتركون من اليونسكو ومن برنامجها الدولي لتنمية الاتصال، ومن الأمم المتحدة، وخاصة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات المتخصصة الدولية، والبلدان المانحة، والمؤسسات وسائر الأطراف المهتمة أن تساهم بسخاء في تنفيذ هذه المبادرات وأن تتعاون في هذا التنفيذ.

ويطلب المشتركون أن يعرض الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإعلان على الجمعية العامة للأمم المتحدة وأن يقوم مدير عام اليونسكو بعرضه على المؤتمر العام لليونسكو.

إعلان سانتياغو

٦ مايو/أيار ١٩٩٤
إعتمدها المؤتمر العام في دورته
الثامنة والعشرون، ١٩٩٥

إننا نحن المشتركين في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تطوير وسائل الإتصال والديمقراطية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في سانتياغو بشيلي في الفترة من ٢ الى ٦ مايو/أيار ١٩٩٤.

إذ نشير الى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية»،

وإذ نشير الى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه بكوستاريكا)،

وإذ نشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٩ (د-١) المؤرخ ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٦، الذي أكدت فيه أن حرية الإعلام من حقوق الإنسان الأساسية، والى قرار الجمعية العامة ٤٥/٧٦ ألف المؤرخ ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ بشأن الإعلام في خدمة الجنس البشري،

وإذ نشير الى القرار ١٠٤ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٩، والذي جرى التأكيد فيه بوجه خاص على تسهيل «حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة في جميع أنحاء العالم»،

وإذ تشير الى القرار ٣-٤ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والعشرين في عام ١٩٩١، والذي يقر فيه بأن الصحافة المتسمة بالحرية والتعددية والاستقلالية عنصر ضروري لأي مجتمع ديمقراطي ويؤيد الإعلان الذي اعتمده المشتركون في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز قيام صحافة افريقية تتسم بالاستقلالية والتعددية، التي عقدت في ويندهوك بناميبيا في الفترة من ٢٩ أبريل/ نيسان الى ٣ مايو/أيار ١٩٩١،

وإذ تشير الى القرار ٤٨/١٣٣ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ في مناسبة السنة الدولية للسكان الأصليين،

وإذ تشير الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد الدور المتزايد الأهمية للبرنامج الدولي لتطوير الإتصال، الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي قرر مجلسها الحكومي الدولي، في دورته المنعقدة في شباط/فبراير ١٩٩٢، إيلاء الأولوية للمشاريع التي ترمي الى تعزيز وسائط الاتصال المستقلة والتعددية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها ممثل إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ونائب المدير العام لشؤون الإتصال والإعلام والمعلوماتية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند إفتتاح الحلقة الدراسية،

وإذ تحيط علما مع الإرتياح بتوافق عقد الحلقة الدراسية مع الإحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة، المعتمد بمقرر الجمعية العامة المؤرخ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما مع التقدير برسالة الأمين العام للأمم المتحدة في مناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، التي تلاها نيابة عنه ممثل إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، وبرسالة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا اليوم، التي تلاها نيابة عنه نائب المدير العام لشؤون الإتصال والإعلام والمعلوماتية، وببيان رئيس جمهورية

شيلي، وببيان عمدة مدينة سانتياغو المبجل في حفل إفتتاح الساحة الدولية لحرية الصحافة في اليوم العالمي لحرية الصحافة في سانتياغو يوم ٣ مايو/أيار ١٩٩٤،

وإذ نعرب عن إمتناننا لحكومة وشعب شيلي لضيافتهما الكريمة التي أسهمت بقدر كبير في نجاح الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب عن إمتناننا لعمدة سانتياغو المبجل ومواطنيها الذين اختصوا حرية الصحافة بساحة في اليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ مايو/أيار ١٩٩٤،

وإذ نعرب عن شكرنا الصادق للأمم المتحدة ولمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على عقد هذه الحلقة الدراسية،

وإذ نعرب أيضا عن تقديرنا الخالص لجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي أسهمت في الجهد الذي بذلته الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعقد هذه الحلقة الدراسية،

وإذ ندرك ترابط السلم والتنمية والديمقراطية وإذ نسلم بأن وسائط الإتصال في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي من أنشط الوسائط في العالم، قد إضطلعت بدور رئيسي في خدمة السلم والديمقراطية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية في العالم،

وإذ نعرب عن تأييدنا التام للمبادىء الأساسية لإعلان ويندهوك وإلتزامنا الكامل بها، وإذ نسلم بأهميتها بإعتبارها من معالم الكفاح عن طريق مزاولة الصحافة عبر الصحافة المكتوبة والوسائط الإلكترونية المستقلة في جميع مناطق العالم.

وفيما يتعلق بالحالة المحددة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فإن هناك وسائط إتصال مطبوعة وإلكترونية متطورة للغاية، بعضها معترف به عالميا، وهناك أيضا وسائط محلية صغيرة، أنشىء بعضها مؤخرا، ذات موارد محدودة، وخصوصا في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية.

نعلن ما يلي :

١.

حرية الصحافة هي حجر الزاوية في ديمقراطياتنا. ولا غنى عن الديمقراطية للسلم والتنمية داخل بلداننا وفيما بينها.

٢.

يجب حفز جميع دول المنطقة علي إعطاء ضمانات دستورية في مجال حرية التعبير، وحرية الصحافة لكل أنواع وسائط الإتصال، وحرية تكوين الجمعيات، والحرية النقابية.

٣.

يجب أن يكون إحترام التعددية والتنوّع الثقافي واللغات والجنسين عنصرا أساسيا في مجتمعاتنا الديمقراطية وأن ينعكس من خلال جميع وسائط الإتصال.

٤.

ندين بشدة ما يتعرض له حتى الآن الصحفيون والناشرون والإذاعيون من قمع وتهديد وعدوان وإغتيال وإعتقال وحبس ومصادرة، وهي أفعال إجرامية يفلت مرتكبوها من العقاب غالبا. ويتعرضون أيضا لضغوط سياسية وإقتصادية، مثل الرقابة وتقييد الحصول على ورق للصحف وغير ذلك من المعدات والمواد اللازمة للمهنة؛ ونظم الترخيص والرقابة التعسفية التي تحد من القدرة على النشر أو النقل؛ ومنع وتقييد التنقل والحصول على التأشيرات، مما يُعرقل حرية تنقل الصحفيين؛ وتقييد التدفق الحر للأنباء والمعلومات؛ وتقييد توزيع الصحف داخل البلدان وعبر الحدود.

٥.

ينبغي تشجيع أكبر عدد من الصحف والمجلات وأشرطة الفيديو والإذاعات وقنوات التلفزيون التي تعكس أوسع طائفة ممكنة من آراء المجتمع.

٦.

ينبغي لسلطات الدولة أن تتيح بالشكل المناسب والمعقول الإعلام الذي ينتجه القطاع العام.

٧.

لا ينبغي إكراه أي صحفي على الكشف عن مصدر معلوماته.

٨.

يتعين، وفقا للحقوق الأساسية للتعبير وتكوين الجمعيات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يكون الوصول الى الصحافة وممارستها حرا دون قيود.

٩.

يتعين زيادة برامج إعداد وتوعية الصحفيين وسائر العاملين في الوسائط بهدف النهوض بالمهنة.

١٠.

نناشد الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء «جائزة عالمية لحرية الصحافة» تُمنح سنويا وتهدف الى تكريم الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات ممن ساهموا بقدر كبير في تعزيز حرية الإعلام بأي شكل، مكتوب أو إلكتروني. ويُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هيئة التحكيم التي تتكون من شخصيات بارزة تحظى بالتقدير والإحترام لإلتزامها بقضية حرية الصحافة ولنفوذها المعنوي المسلّم به دوليا.

خطة العمل

تقترح خطة العمل التي اعتمدتها الحلقة الدراسية السبل التالية :

١ - تعزيز وسائط الإتصال المحلية في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين والمناطق الحضرية الهامشية

(أ) مناشدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، نظرا الى الأهمية المتزايدة لوسائط الإتصال المحلية في عملية إرساء الديمقراطية بالمنطقة، أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات المهنية ومعاهد البحث، بدراسة الحالة الراهنة لوسائط الإتصال المحلية فيما يتعلق بالتشريع وتواتر الصدور ومحدودية القدرة وقيود النشر، لوضع توصيات تقدم الى الحكومات ذات الصلة للنظر فيها.

(ب) مناشدة برنامج اليونسكو الدولي لتطوير الإتصال والوكالات المانحة دعم المشاريع التي تهدف الى وسائط إتصال مجتمعية جديدة، سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية، وكذلك المشاريع التي ترمي الي تعزيز القائم منها الذي جرى تكييفه ليتفق مع القواعد الدولية، ولاسيما وسائط الإتصال الموجهة الى المرأة والشباب والسكان الأصليين والأقليات.

(جـ) حث المنظمات المهنية والممثلين الوطنيين للمنظمات الدولية المهتمة بقضايا تنمية المجتمعات المحلية على تشجيع وسائط الإتصال المحلية على تبادل المعلومات فيما بينها ومع غيرها من الوسائط، وبذلك تسهم في تطوير شبكات الإتصال.

٢ - التدريب

(أ) تشجيع ودعم تدريب الصحفيين والإذاعيين وسائر العاملين في وسائط الإتصال، وخصوصا من يعمل منهم في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية. وتحقيقا لذلك ينبغي أن تتضمن البرامج الجوانب القانونية والتكنولوجية والإدارية والمتصلة بالسوق وبالنشر وبالمساواة بين الرجل والمرأة والجوانب الثقافية لوسائط الإتصال.

(ب) توصية منظمات وسائط الإتصال في المنطقة (من صحفيين وإذاعيين وناشرين) بالإجتماع فيما بينها لتنسيق ما لديها من برامج الإعداد والتدريب وكذلك أساليب عملها بحيث تصبح متوافقة مع التكنولوجيات الجديدة، وذلك بالتعاون، عند الضرورة، مع اليونسكو.

(جـ) التشجيع على مطالعة الصحف المحلية والوطنية كوسيلة للتعلّم وذلك لمساعدة النشء على فهم قيمة الصحافة الحرة وعلى معرفة كيفية ممارسة قدراتهم النقدية. وينبغي علاوة على ذلك تضمين برامج التعليم الأساسي موضوع حرية الصحافة كمادة دراسية.

(د) مناشدة اليونسكو القيام، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر وكالات الأمم المتحدة، بعقد حلقات دراسية لتحليل الحالة ودراسة إشتراك المرأة في وسائط الإتصال.

٣ - الصحافة الحرة وأمن الصحفيين

(أ) زيادة عدد مراكز المراقبة في هذا المجال في منطقتي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وربطها بشبكة الإنذار من أجل العمل

على تبادل المعلومات بشأن حرية التعبير، باستخدام موارد مشتركة من المنظمات المهنية الوطنية والدولية وبمساعدة اليونسكو.

(ب) مناشدة هذه الشبكة أن تقوم، علاوة على الإبلاغ عن الإعتداءات التي يتعرض لها الصحفيين، ببحث إمكانية تضمين نظام المراقبة حالات رفض منح الصحفيين تأشيرات وتقييد تنقلاتهم وفرض قيود على حرية تدفق المعلومات في المنطقة، وغير ذلك من الجوانب التي تؤثر في حرية الصحافة.

(جـ) مناشدة اليونسكو العمل، مع المنظمات المهنية، على توعية مختلف قطاعات المجتمع لحق الصحفيين في ممارسة مهنتهم في أمان.

٤ - المعدات والتكنولوجيا

(أ) مناشدة اليونسكو والإتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية، بالتعاون مع المنظمات المهنية، مساعدة وسائط الإتصال الصغيرة، ولاسيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية، فيما يتعلق بإختيار أفضل تكنولوجيا تلائم احتياجاتها.

(ب) مناشدة البرنامج الدولي لتطوير الإتصال والبرنامج الحكومي الدولي للمعلوماتية والبرنامج العام للإعلام التابع لليونسكو دعم إنشاء شبكات ومراكز للوثائق ومصارف للبيانات في بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي حتى يتاح للصحفيين والعاملين في مجال الإتصال الوقوف على الإعلام الدولي والحصول على الكتيبات والنصوص والأقراص المدمجة (CD-ROM) وغير ذلك من وسائل الإعداد.

٥ - البحث

(أ) تشجيع منظمات وسائط الإتصال والجامعات ومعاهد البحث والوكالات الحكومية والحكومية الدولية على إجراء بحوث في أثر تطوير تكنولوجيا الإتصال على مجتمعات السكان الأصليين وذلك للحفاظ على الهوية الثقافية لهذه المجتمعات.

(ب) التوصية بأن تقوم اليونسكو، بالتعاون مع المنظمات المهنية، بإجراء دراسات مقارنة للتشريعات التي تؤثر في وسائط الإتصال.

إعلان صنعاء

١١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦
الذي سيرفع الى الدورة التاسعة
والعشرين للمؤتمر العام، ١٩٩٧

نحن المشاركين في حلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية التي عقدت في صنعاء باليمن في الفترة من ٧ الى ١١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ ، بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

إذ نضع نصب أعيننا المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية»،

وندكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٩ (د-١) المؤرخ ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٦ والذي ينص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وبالقرار ٤٥/٧٦ «ألف» المؤرخ ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ بشأن الإعلام في خدمة البشرية ،

وندكّر بالقرار ١٠٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته الخامسة والعشرين عام ١٩٨٩ والذي يركز على تعزيز «حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني»،

وندكّر أيضا بالقرار ٤ر٣ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين والذي «يسلم بأن الصحافة الحرة والمتعددة

والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي» ويدعو المدير العام الى «أن يوسع نطاق التدابير المتخذة لتشمل مناطق العالم الأخرى .... لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها»،

وتذكّر أيضا بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣ بشأن إعلان الثالث من مايو/أيار يوما عالميا لحرية الصحافة ،

تسجل بارتياح القرار ٤ر٦ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥) والذى أكد «الأهمية الكبرى» للإعلانات التي اعتمدها المشاركون في حلقات التدارس التي انعقدت في ويندهوك، ناميبيا، (٢٩ أبريل/نيسان-٣ مايو/أيار ١٩٩١)، وفي ألما آتا، قازاقستان (٥ -٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢)، وفي سانتياغو ، شيلى، (٢- ٦ مايو/أيار ١٩٩٤)، والذىتبنى تلك الاعلانات. وفي القرار ذاته أعرب المؤتمر العام عن اقتناعه بأن «حلقة التدارس الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة واليونسكو بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، المزمع عقدها في صنعاء، اليمن، في أوائل ١٩٩٦، سوف تسهم في تهيئة الظروف التي تمكن وسائل الإعلام التعددية من التطور والمشاركة الفعالة في عمليات تحقيق الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية»،

وتشدد على الدور المتنامي لبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الإتصال (بدتا)، الذي قرر مجلسه الدولي الحكومي في دورة فبراير/ شباط ١٩٩٢، إيلاء الأولوية للمشروعات الرامية الى دعم وسائل الإعلام المستقلة والتعددية،

تلاحظ الحاجة الماسة لتمكين المرأة من التعبير الحر واتخاذ القرار في مجال وسائل الإعلام، ونسجل ما ينطوي عليه ذلك من أهمية،

وتنوه بالبيانات التى ألقاها مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للإعلام نيابة عن الأمين العام، ومساعد المدير العام لليونسكو للإتصال والمعلومات والمعلوماتية نيابة عن المدير العام، في افتتاح حلقة التدارس،

ونعرب عن خالص تقديرنا للأمم المتحدة واليونسكو لتنظيم حلقة التدارس هذه،

ونعرب أيضا عن تقديرنا الصادق للهيئات والمنظمات والوكالات والمؤسسات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية التى أسهمت في جهود الأمم المتحدة واليونسكو لتنظيم الحلقة،

ونعرب عن إمتناننا لحكومة الجمهورية اليمنية وشعبها وهيئاتها الإعلامية وصحفييها للضيافة الكريمة التي ساعدت على نجاح الحلقة،

نعرب عن تأييدنا الكامل للمبادئ الواردة في إعلان ويندهوك وندرك أهميتها القصوى من أجل تعزيز وسائل الإعلام المستقلة والتعددية، سواء كانت مكتوبة أو مذاعة في مناطق العالم أجمع، **ونلتزم بالسعي** من أجل التطبيق العملي للمبادئ التى نص عليها هذا الإعلان ،

ونرحب بالاتجاه العالمي نحو الديمقراطية وحرية التعبير وحرية الصحافة، **وننوه** بما بذلته بعض البلدان العربية من جهود في هذا الاتجاه، **ونحث** البلدان العربية كافة على أن تشارك في هذه العملية التاريخية؛

ونعرب عن اقتناعنا بأن ظهور تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة إنما يسهم في التعاون الحقيقي والتنمية والديمقراطية والسلام، **وندرك** أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تستخدم مع ذلك للتلاعب بالرأي العام. **ونلاحظ** أن حكومات بعض البلدان تستغل ما قد تنطوى عليه هذه التكنولوجيات من مخاطر كذريعة للحد من حرية الصحافة،

ونشجب استمرار تعرض بعض الصحفيين والمحررين والناشرين والمشتغلين بالإعلام في العالم العربي للمضايقات والإعتداء الجسدي والتهديدات والتوقيف والاعتقال والتعذيب والاختطاف والنفي والقتل، وما يتعرضون له من ضغوط اقتصادية وسياسية بما في ذلك الفصل والرقابة وفرض القيود على الانتقال وسحب جوازات السفر ورفض منح التأشيرات. وبالاضافة الى القيود على حرية تداول الأنباء والمعلومات، وعلى توزيع الدوريات داخل البلدان وعبر الحدود الوطنية، تعاني وسائل الإعلام أيضا من العراقيل التي تحد من استخدام ورق الصحف

وغير ذلك من المعدات والمواد المهنية، كما أن نظم التراخيص واساءة استخدام الضوابط تقلل من فرص النشر أو الإذاعة؛

ونعرب عن اقتناعنا بأن توقيف الصحفيين واعتقالهم بسبب أنشطتهم المهنية يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ونحث الحكومات العربية التي ألقت بصحفيين في السجون لهذه الأسباب على أن تطلق سراحهم فورا وبلا قيد أو شرط. وينبغي أن يسمح للصحفيين الذين أجبروا على مغادرة بلادهم بالعودة اليها واستئناف أنشطتهم المهنية، كما ينبغي أن يسمح للذين فصلوا تعسفيا بالعودة الى وظائفهم.

نعلن ما يلي :

ينبغي أن تقوم الدول العربية بتوفير الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير وحرية الصحافة، ودعم هذه الضمانات في حالة وجودها، وأن تلغي القوانين والإجراءات الرامية الى تقييد حرية الصحافة. وإن نزوع الحكومات الى وضع «خطوط حمراء» خارج نطاق القانون ينطوي على تقييد لهذه الحريات، ويعتبر أمرا غير مقبول؛

أن إنشاء رابطات أو نقابات أو اتحادات للصحفيين، ورابطات للمحررين والناشرين، تتمتع بالاستقلال الحقيقي وتتسم بالطابع التمثيلي، لهي مسألة جديرة بالأولوية في البلدان العربية التى لا توجد فيها مثل هذه الهيئات. وينبغي إلغاء أية عقبات قانونية أو ادارية تحول دون إنشاء منظمات مستقلة للصحفيين، كما يجب وضع قوانين تنظم علاقات العمل، حسب الاقتضاء ووفق المعايير الدولية؛

أن الممارسة الصحفية السليمة هي أفضل ضمانة ضد القيود التي تفرضها الحكومات وضد الضغوط التي تمارسها مجموعات المصالح الخاصة. إن وضع مبادئ توجيهية للمعايير الصحفية إنما يرجع الى العاملين في مجال الإعلام، وأي محاولة لوضع معايير ومبادئ توجيهية ينبغي أن تنبع من الصحفيين أنفسهم، كما يتعين إدخال المنازعات التي تكون وسائل الإعلام و/أو الصحفيين أثناء ممارستهم لمهنتهم طرفا فيها،

من اختصاص المحاكم التى ينبغى أن تنظر فيها وفقا للقوانين والإجراءات المدنية لا الجنائية؛

ينبغي تشجيع الصحفيين على انشاء مؤسسات صحفية مستقلة، يمتلكها ويديرها ويمولها الصحفيون أنفسهم، ويمكن أن تُقدم اليها هبات معروفة المصدر، عند الاقتضاء، شريطة أن لا يتدخل الممولون في سياسة التحرير؛

ينبغي أن تستهدف المساعدات الدولية التي تقدم في الدول العربية، تطوير وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية المستقلة عن الحكومات، وذلك من أجل تشجيع التعددية واستقلال هيئات التحرير. ولا ينبغي مساندة وسائل الإعلام العامة وتمويلها، إلا إذا كانت مستقلة في تحريرها، وحيث تكفل الحرية الدستورية والفعلية لحرية الإعلام والتعبير، واستقلالية الصحافة؛

ينبغي أن تمنح لهيئات الإذاعة والتلفزيون التي تمتلكها الدولة نظم قانونية أساسية تكفل لها الاستقلال الصحفي والتحريري بوصفها مؤسسات إعلامية عامة مفتوحة. وينبغي أيضا تشجيع إنشاء وكالات أنباء مستقلة، وتشجيع الملكية الخاصة و/أو الجماعية لوسائل الإعلام السمعية البصرية، على أن يشمل ذلك المناطق الريفية أيضا.

ينبغي للحكومات العربية أن تتعاون مع الأمم المتحدة واليونسكو ومع الوكالات والمنظمات الإنمائية الحكومية وغير الحكومية ومع الرابطات المهنية الأخرى من أجل ما يلي:

(١) إصدار قوانين جديدة و/أو إعادة النظر في القوانين الحالية بغية تطبيق الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة، والانتفاع بالمعلومات طبقا للقانون؛ وإلغاء احتكار الأنباء والإعلانات؛ والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التمييز الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي سواء في مجال الإذاعة أوتخصيص الترددات أوالطباعة أو توزيع الصحف أو المجلات أو في إنتاج ورق الصحف وتوزيعه؛ وإزالة كافة العقبات التي تحول دون إصدار مطبوعات جديدة، وإلغاء الضرائب المشوبة بالتمييز؛

(٢) اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز الاقتصادية التى تعترض فتح منافذ جديدة لوسائل الإعلام، بما في ذلك الضرائب والرسوم والحصص التى تقيد استيراد مواد معينة مثل ورق الصحف ومعدات الطباعة وصف الحروف وآلات معالجة النصوص ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذلك إلغاء الضرائب المفروضة على بيع الصحف وغيرها من الإجراءات التى تحول دون انتفاع الجمهور بوسائل الإعلام؛

(٣) تحسين تدريب الصحفيين والمديرين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام وتوسيع نطاقه، بغية الارتقاء بمستوياتهم المهنية، على أن يتم ذلك أيضا عن طريق إنشاء مراكز جديدة للتدريب في البلدان التى لا توجد بها مثل هذه المراكز، بما في ذلك اليمن.

نتعهد بالسعي من أجل الحصول على دعم المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحرية الصحافة، والمنظمات المهنية غير الحكومية المعنية بوسائل الإعلام من أجل إنشاء شبكات وطنية وإقليمية، تستهدف رصد انتهاكات حرية التعبير والتصدي لهذه الإنتهاكات، وانشاء بنوك للمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال الحوسبة الالكترونية والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والإتصال، على أن يكون مفهوما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وغيرهما من الشركاء في عمليات التنمية سيعتبرون هذه الإحتياجات مسألة ذات أولوية كبرى؛

نطلب من اللجان الوطنية لليونسكو في البلاد العربية المساعدة في تنظيم اجتماعات وطنية واقليمية لدعم حرية الصحافة، وتشجيع إنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة.

ومن واجب المجتمع الدولي أن يسهم في تحقيق هذا الإعلان وتنفيذه.

وينبغي أن يتكفل الأمين العام للأمم المتحدة بعرض هذا الإعلان على الجمعية العامة، وأن يتولى المدير العام لليونسكو تقديمه الى المؤتمر العام للمنظمة، لمتابعته وتنفيذه.

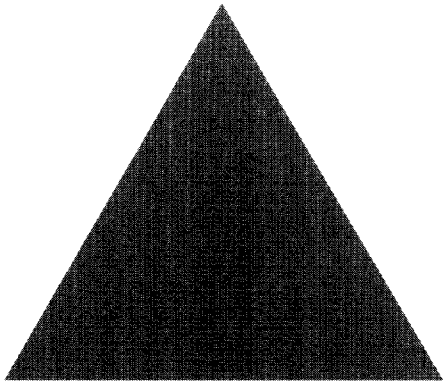

٢

خطة عمل

تورونتو

خطة عمل تورونتو

٣ مارس/آذار ١٩٩٥
إعتمدها المؤتمر العام في دورته
الثامنة والعشرون، ١٩٩٥

مقدمة تعتمد على برنامج عمل مؤتمر بيجينغ

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين انفجارا حقيقيا في ميدان الإتصالات. بفضل تطور المعلوماتيّة والإتصالات السلكية وعبر الأقمار الصناعية أصبح الوصول الى الاعلام عندما يستخدم هذا الاخير بأساليب ديمقراطية في تحسن وانتشار مستمرين أتاحا فرصًا جديدة لمشاركة النساء في الإتصالات ووسائل الإعلام ونشر الأخبار المتعلّقة بهنّ. بيد أنّ مجمل هذا التطور قد يولد مخاطر جديدة تؤثر سلبًا في الثقافات والقيم الأساسية للدول المتلقية الاعلام. فمع انبعاث المعتقدات والآراء الرجعية في بعض الدول تصبح وسائل الإعلام سلاحًا للهيمنة والتعتيم. وأخيراً فإنّ الوضع الراهن لوسائل الإعلام يظهر استمرارا وتكريسا للصور السلبية عن النساء، وهي صور لا تبيّن بطريقة واقعية وصادقة مختلف أدوار النساء ومشاركتهن في عالم متغيّر.

كما تجدر الإشارة أيضًا الى الاستغلال الخدّاع الذي تقوم به وسائل الإعلام لجسد المرأة كأداة جنس والى بثّ مشاهد العنف ضدّ النساء قصد الترفيه.

إنّ تكثيف مشاركة النساء سواء في المجالات التقنيّة أو في اتخاذ القرار في قطاعي الإتصال والإعلام يعزز الوعي على حياة النساء من خلال منظورهنّ.

الأنشطة العامة

١.

نحن المشاركات والمشاركون في الملتقى الدولي حول :
«النساء ووسائل الإعلام، إتاحة فرص التعبير واتخاذ القرار» الذي انعقد في تورونتو، من ٢٨ فبراير/شباط الى ٣ مارس/آذار ١٩٩٥،
نقترح الأنشطة الآتية مع مراعاة الأهداف الطويلة الأمد :

١,١ تعزيز وصول النساء الى التعبير داخل وسائل الإعلام وعبر أجهزتها،

١,٢ تعزيز وصول النساء ومشاركتهنّ في اتخاذ القرار وإدارة وسائل الإعلام قصد تشجيعها على إظهار مشاركة النساء الإيجابية في المجتمع،

١,٣ إستخدام الإتصال كعنصر حافز لتعزيز مشاركة متساوية وفعّالة للنساء في التنمية وذلك في سياق من السلم والمساواة ومع مراعاة الحفاظ على حرية التعبير والصحافة ،

١,٤ الإعتراف بأهمية شبكات الإعلام النسائية في العالم كلّه، سواء تلك التي تمدّ وسائل الإعلام بالأخبار حول نشاطات النساء واهتماماتهنّ، أم تلك التي تستعمل قنوات إعلام بديلة للاتصال بالنساء وبالمجموعات النسائية قصد مدّهنّ بالمعلومات التي تساعدهنّ وتساندهنّ في نشاطاتهنّ الإنمائية على الأصعدة الشخصية والعائلية والجماعية ،

١,٥ الإعتراف بحقوق كلّ النساء في الوصول الى فرص التعبير والمشاركة في وسائل الإعلام خاصة الفئات المهمّشة منهنّ، المعاقات والسكّان الأصليين واللاتي بشرتهنّ ملوّنة وذوات الميول الجنسية المتنوّعة ،

٢.

نحن المشاركات والمشاركون في ملتقى تورونتو، نحث أصحاب الصناعة الإعلامية على اعتماد الأنشطة الآتية حيث لا وجود لها :

٢,١ اعتماد برامج عمل بنّاءة من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء بما فيها مبدأ «أجر متساوٍ لعمل متساوٍ»، إتاحة فرص عادلة للتدريب، اعتماد أصول عادلة وواضحة للترقية المهنيّة، تحديد أهداف واستحقاقات لبلوغ نسب متساوية من النساء مراكز القرار، وأخيرًا اتخاذ إجراءات لمكافحة التحرش الجنسي. كلّ ذلك من أجل تمكين النساء من إبراز كلّ قدراتهنّ المهنية في وسائل الإعلام،

٢,٢ إعتماد برامج توعية حول الجنس تكون موجهة الى المهنيين والمهنيات في وسائل الإعلام وذلك قصد الحث على مساواة فعلية وتعددية في أداء أدوار الرجال و النساء،

٢,٣ وضع سياسات تحرير واعية لمسائل الجنس تعكس الحرص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء بحيث يكون المنظور النسائي موجودًا في كلّ المواضيع المطروحة،

٢,٤ توعية المهنيين والمهنيات ومديري ومديرات وسائل الإعلام كي يكثفوا إبراز وجهات نظر النساء في الأخبار، خاصة ما يتعلّق منها بالثقافة والتربية والسياسة والاقتصاد والأعمال والعلوم،

٢,٥ الإعتراف بدور النساء كمصدر موثوق به للمعلومات، وكمتخصصات ومبتكرات أفكار، وعليه، الاعتراف بقدرتهنّ على إغناء الأخبار بأيّ موضوع كان دون حصر دورهنّ في التعليق على المواضيع «النسائية» فقط،

٢,٦ وضع توصيات ومذكرات، بالتعاون مع منظمات الصحافيين، لمراقبة التعابير التي تميّز بين الرجال والنساء يتقيّد بها الصحافيون والمسؤولون عن تحرير وتصحيح المقالات ،

٢,٧ شمل مهنيات الاعلام في لجان التنظيم الذاتي للقطاع الإعلامي وفي اللجان التنفيذية المكلفة بتحديد التوجيهات العامة للبرمجة والميزانيات والعقود والوثائق المتعلّقة بالموظفين،

٢,٨ تشجيع أصحاب العمل في قطاع الإعلام على تحديد تعهدهم بمبدأ المساواة في العمل وبتطبيقه في اعلانات التوظيف وفي النصوص المتعلقة بنظام الموظفين،

٢,٩ تجنّب طرح الأسئلة المتعلّقة بالجنس أو بالوضع العائلي في استمارات التوظيف،

٢,١٠ إحداث مطاعم ودورحضانة في مواقع العمل، إن أمكن ذلك، نظراً لمستلزمات العمل الإعلامي ولعدم إمكانية التكهن بسيل الأخبار في قاعات التحرير،

٢,١١ وضع، بصورة عاجلة، توجيهات ملائمة لجميع أنواع وسائل الإعلام بما فيها التكنولوجيات التفاعلية و تكنولوجيا الواقع الصوري، ناهيك عن وضع آليات لمراقبة الصور التي تشكل تمييزًا وانتهاكًا لحقوق المرأة والأطفال في حقول الإعلام والإعلان والتسويق والترفيه. والهدف من ذلك ليس الحد من حرية التعبير والصحافة بل ضمان احترام حقوق الفرد وكرامة الإنسان،

٢,١٢ تثبيت وتشجيع فكرة المصلحة العامة ودعم إنتاج برامج تربوية وإعلامية تتعلّق بشتّى المواضيع ومنها ما يخصّ النساء،

٢,١٣ نشر التشريعات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالنساء باللغات المحلية لتوعيتهنّ على حقوقهنّ،

٢,١٤ تنبيه النساء والرجال، الشباب والكهّال على جميع أشكال العنف ضدّ النساء والتشديد على الحلول التي تتيح إزالة هذا العنف،

٢,١٥ تصميم برامج توعية حول مسائل الجنس موجهة الى مسؤولي الإعلام، وحثّ هؤلاء على التيقّظ إزاء التصوير التمييزي والتافه للمرأة في وسائل الاعلام،

٢,١٦ دراسة كيفية تتبنّاها وسائل الإعلام لطرح قضايا العنف ضدّ النساء بأسلوب تربوي دون أي استغلال،

٣.

نحن المشاركات والمشاركون في ملتقى تورونتو، نشجع **المنظمات المهنية الإعلامية** على القيام بالأنشطة الآتية حيث لم تحقق بعد :

٣,١ تأسيس وتعزيز انتساب النساء في شبكات مهنيي الصناعة الإعلامية المحلية والإقليمية والوطنية والدولية حتى يتمكّنّ من معالجة مشاكلهنّ المهنية، من وضع خبرتهنّ ضمن برامج إرشاد ومساعدة، من تعزيز صلات تعارف توفّر فرص التدريب والترقية ومن تطوير الكفاءة المهنية والاعتزاز بالنفس،

٣,٢ تشجيع تعاون فعّال بين الشمال والجنوب، وبين الجنوب والجنوب، بين جمعيات الصحافيين وجمعيات الإعلاميين واللجان القانونية والمجموعات السياسية النسائية ،

٣,٣ الضغط لإنشاء لجان تعتمد معاييرًا للإعلان فتسنّ أنظمة تمنع استعمال لغة تمييزية ومنحازة ضدّ النساء وصورتهنّ في الإعلانات،

٣,٤ إرشاد وسائل الإعلام المتواضعة، خاصة تلك التي تصل الى النساء في المناطق الريفية والأوساط الحضرية المهمشة، الى المسائل المهنية المتعلقة مثلا بالتكنولوجيات المتوفرّة لتلبي حاجاتهنّ على أحسن وجه،

٣,٥ تشجيع اعتماد خطوط توجيهية وتوصيات حول تصوير الجنسين بالتشاور مع مهنيات الإعلام من شأنها أن تعزز تمثيل النساء على تعدديتهنّ وأن تعترف بحقهنّ الأساسي في المساواة والأمن والكرامة، والمساعدة على وضع هذه التوجيهات حيز التنفيذ،

٤.

نحن المشاركات والمشاركون في ملتقى تورونتو، نشجع **مؤسسات التربية والتدريب الإعلامي** على القيام بالأنشطة الآتية حيث لم تحقق بعد :

٤,١ تشجيع الحوار بين قطاعي الإعلام والتربية بشكل عام لاسترعاء انتباه الجمهور لتصوير النساء في وسائل الإعلام،

٤,٢ دعم برامج تربية إزاء وسائل الإعلام موجهة لعامة الجمهور وخاصة للأطفال، لتنمية الحس النقدي في المجتمع حيال المعلومات المتناثرة في وسائل الإعلام ولإيقاظ الوعي تجاه الصور التمييزية والأفكار المبتذلة التي تغذي اللامساواة بين الجنسين، وكذلك لتلافي الأضرار التي قد تنجم عن بثّ قنوات التلفزة مشاهد عنف ضدّ النساء،

٤,٣ اعتماد برامج توعية لقضايا الجنس والتاريخ المحلي والتعددية الثقافية، موجهة للمهنيين والمهنيات على حد السواء في وسائل الإعلام وذلك لجميع مؤسسات التأهيل للإعلام،

٤,٤ تنظيم وتشجيع تأهيل النساء في ميادين الصحافة والإذاعة والسينما وصناعة أفلام الفيديو ولاكتساب الكفاءات المهنية والميكانيكية في وسائل الإعلام، وكذلك في حقول متخصصة مثل الثقافة والتربية والعلوم والتكنولوجيا والبيئة والاقتصاد والسياسة والأعمال والرياضة،

٤,٥ تأهيل الطالبات والمهنيات في القطاع الإعلامي لإدارة الاعلام وللأنشطة المتعلقة به، لاسيما الإتصالات بين الأشخاص واتخاذ القرار وذلك بغية تعزيز منشآت الإعلام النسائية،

٤,٦ رعاية التبادل والدورات التدريبية المهنية للنساء اللواتي تعملن في حقل الاعلام،

٤,٧ تشجيع مساهمة أكبر للنساء في مجموعات الإتصال الإلكتروني، في الاعلانات بواسطة اللوحات الإلكترونية، وفي الاتصالات

بالفاكس ووسائل الإعلام البديلة وتكنولوجيات الإعلام الجديدة،

٤,٨ تنمية ودعم المراصد أو المؤسسات المكلفة بمتابعة مضمون الإعلام والإعلان المتعلّق بتمثيل الجنسين،

٥

نحن المشاركات والمشاركون في ملتقى تورونتو، نشجع **الحكومات** على القيام بالأنشطة الآتية حيث لم تحقق بعد :

٥,١ شمل النساء بالمناصفة في اللجان الحكومية للإصلاح، في الهيئات البرلمانية وفي هيئات أخرى استشارية أو تنظيمية معنية بسياسات الإتصال والإعلان،

٥,٢ تخصيص ميزانيات تتيح وصولا متساويا للنساء الى الإتصالات والتدريب على استخدام المعلوماتية وغيرها من تكنولوجيات الإعلام والإتصال،

٥,٣ مراجعة وتنفيذ القوانين المتعلقة بالبورنوغرافيا، بالتشاور مع المواطنين والمجموعات المعنية،

٥,٤ إلغاء القوانين التي تحد فعلاً من حرية التعبير وحرية التجمع ، وكذلك القوانين التي ينجم عنها تمييز إزاء النساء،

٥,٥ تأسيس إطار قانوني يضمن حقّ الاستقصاء عن المعلومات وتلّقيها ونشرها لدى النساء والرجال ويتجنب تداخل الحكومة في تحديد أخلاقيات الصحافيين، لأنه ميدان يبقى على عهدة الصحافيين،

٦.

نحن المشاركات والمشاركون في ملتقى تورونتو، نشجع **المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، بما فيها هيئات البحث**، على القيام بالأنشطة الآتية حيث لم تحقق بعد :

٦,١ توطيد علاقات فعّالة بين العمّال والمتطوّعين في قاعدة العمل، بين الباحثين في وسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية

والمنظمات النضالية، وبين شبكات الإعلام البديلة وأصحاب القرار في ميدان المرأة والإعلام،

٦,٢ تأسيس شبكة تفاعلية دولية لتبادل المعلومات حول تصوير النساء في وسائل الإعلام وحول المعلومات المتعلقة بالنساء،

٦,٣ تنمية أشكال الإتصال التقليدية وتعزيزها، مثل المسرح وسرد الروايات وبالأخص للنساء الريفية،

٦,٤ إدخال محطّات إذاعية طائفية ودعمها وتوسيعها كسبيل لتكثيف مشاركة النساء ومساهمتهنّ في وسائل الإعلام وفي تنميّة الاقتصاد المحلي، لاسيما في المناطق التي تشهد نسبة مرتفعة من الأميّة،

٦,٥ تأسيس مكتبة فيديو دولية حول تصوير النساء بالتعاون مع المذيعين لاستعمال هذه الأشرطة في الندوات وورشات العمل التي تهدف الى توعية مهنيات الإعلام والجمهور عامة،

٦,٦ التأكد من أنّ المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، المهتمة بقضايا الاتصال، تهدف الى مشاركة الرجال والنساء بالتساوي في البرامج والأجور وفرص الترقية،

٦,٧ تشجيع الإجراءات المناسبة للنظر في الشكاوى التي يرفعها المستهلكون أمام مؤسسات إعلامية أو إعلانية ضدّ البرامج والإعلانات التي تمثل النساء بصورة تمييزية،

٦,٨ تعزيز حرية نقل الاعلام حول المموّلين المهتمين بتنمية مشاريع الاتصال المتعلّقة بالنساء،

٦,٩ توسيع قواعد المعلومات وتطوير البحوث حول الجنس ووسائل الإعلام بغية نشر المعلومات بشكل أوسع،

٦,١٠ تنمية نظم متابعة وتقييم تندمج في البحث ضمن برامج الاتصال النسائي لمعرفة ما يصلح منها وما يتطلّب تحسينا،

٦,١١ دعم نشر الدراسات حول صورة النساء في الإعلام، حول المستمعين ودأبهم في القراءة والاستماع ومشاهدة البرامج، وحول

سياسات وأساليب تصرف أصحاب وسائل الإعلام ، على أن تكون هذه الدراسات أداة أساسية للتقييم والتخطيط،

٦,١٢ القيام بدراسات حول أشكال الاتصال البديلة والتقليدية والمحلية والشعبية، وحول التكنولوجيات الجديدة التي تستعملها النساء،

٦,١٣ جمع ونشر فهارس سنوية بالمصادر والمراجع المتعلقة بأهم البحوث حول النساء في مجالي الاتصال والتنمية،

٦,١٤ القيام ببحوث حول تأثير مضمون المنتوجات الإعلامية على المشاهدين وخاصة في ما يتعلّق بالعنف ضدّ النساء،

٦,١٥ مساندة جهود المنظمات غير الحكومية التي تسعى الى توفير المساعدة التقنية والتدريب في مناهج وتكنولوجيات الاتصال للمجموعات المحلية والوطنية التي تود الاتصال بالجماعات التي قد تكون معزولة بدونها، وذلك باستعمال اللغات والقنوات الملائمة، غير الشبكات الإقليمية والدولية،

٦,١٦ تعزيز الحوار بين المنظمات التي تمثل الصّحافيين وأصحاب مؤسسات الإعلام للبحث في طريقة مشتركة تتعلق بأخلاقية الصحافيين إزاء مسائل الجنس،

٦,١٧ دمج بعد اتصالي في برامج التنمية وخاصة تلك المتعلّقة بالنساء،

٦,١٨ إدانة كلّ أشكال التطّرف، وخاصة التطرّف الديني، التي تهدّد الديمقراطية وحقوق المرأة وتعرضها للخطر،

٧.

نحن المشاركات والمشاركون في ملتقى تورونتو، نشجع **الصّناعة الإعلامية، الجمعيات الإعلامية المهنية، المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، مؤسسات التعليم والتدريب الإعلامي، مؤسسات البحث وأخيرا الحكومات على :**

٧,١ إشراك الرجال في الأنشطة الرامية الى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في وسائل الإعلام، لأنّ المساواة شأن الجميع وتؤثر في صلب سير مجتمعاتنا وتطوّرها،

٧,٢ تطوير منهجيات تربوية وتدريبية لتمكين المنظمات النسائية والمجموعات الطائفية من إيصال رسائلها ومسائلها بفعاليّة ومن دخول وسائل الإعلام الموجودة.

أنشطة خاصة وعاجلة

١

نحن المشاركات والمشاركون في ملتقى تورونتو،

نشجع اليونسكو على :

١,١ تكوين شبكة مفتوحة FEMMED/WOMMED تـألّف أوّلاً من المراقبـات والمشاركات في ملتقى تورونتو للعمل معاً على تحقيق الأنشطة المقترحة،

١,٢ إنشاء مكتبة فيديو ومركز توثيق حول النساء ووسائل الإعلام يَحويان أوّلا الوثائق المعروضة في إطار الأنشطة الموازية لملتقى تورونتو، أي «تبديد هالة وسائل الإعلام لتحقيق التغيرات الإجتماعية»،

١,٣ رفع برنامج عمل تورونتو للمؤتمر العام لليونسكو للموافقة، والمطالبة بمراقبة منتظمة لتنفيذه،

٢

نحن المشاركات والمشاركون في ملتقى تورونتو، **نشجع الصناعة الإعلامية على :**

٢,١ إبتكار وتنويع منتوجات إعلامية تعبّر عن الثقافات واللّغات المحلية بغية تشجيع مشاركة النساء على الصعيد المحلي،

٢,٢ إعتماد برامج منصفة للترقية المهنية قصد التأكد من وصول النساء بشكل متساوي الى مراكز القرار،

٢,٣ تطوير توصيات وتوجيهات حول تصوير الجنسين بالتعاون مع الصحافيين ومنظمات وسائل الإعلام المهنية،

٣

نحن المشاركات والمشاركون في ملتقى تورونتو، نشجع **المنظمات الإعلامية المهنية** على :

٣،١ دعم مبدأ المساواة في الفرص في مجال التوظيف وسياسة الترقيات وكذلك التوجيهات الهادفة الى الغاء التمييز بين الجنسين في التحقيقات الصحفية،

٣،٢ نشر دليل سنوي للنساء العاملة في قطاع الاعلام يمكن استخدامه لإنشاء شبكات وتنظيم ورشات عمل لتوعية مهنيي الإعلام على مسائل الجنس، كما ويقدم الكفاءات الإعلامية للجمعيات النسائية غير المؤهلّة،

٤

نحن المشاركات والمشاركون في ملتقى تورونتو، نشجع **المنظمات الوطنية والدولية، الحكومية وغير الحكومية، بما فيها مؤسسات التدريب الإعلامي**، على :

٤،١ العمل على أن يتم اعتماد عدة مواضيع تتعلق بمساهمة النساء في الإعلام بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة والإحتفالات الأخرى المتعلّقة بهذا الشأن،

٤،٢ إشراك الرجال في الأنشطة الرامية الى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في وسائل الإعلام، لأنّ المساواة شأن الجميع وهي تؤثر في صلب سير مجتمعاتنا و تطورها،

٤،٣ مراقبة وإدانة الهجمات ضدّ مهنيي وسائل الإعلام ومستخدميها الذين يعلنون أو يعبّرون عن معارضتهم ضد المتطرفين، سواء أكانوا من السياسيين أم الدينيين أم العنصريين أو غيرهم،

٤،٤ مواصلة تطوير مشاريع الإذاعات المشتركة، نظرًا لارتفاع نسبة الأميّة في المناطق الريفية والحضرية،

٤،٥ رعاية التدريب في مجال النشر بواسطة الحاسوب والتسويق لصالح شركات الإعلام الجديدة الصغيرة التي تديرها نساء وخاصة في المناطق الريفية.

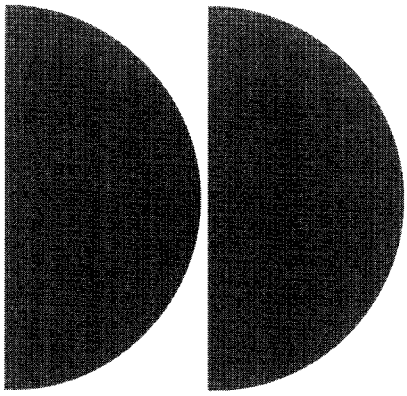

ثالثا

قرارات المؤتمر العام

الإتصال في خدمة البشر

الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥

القرار ١٠٤ الذي إعتمده المؤتمر العام

في دورته الخامسة والعشرين، ١٩٨٩

اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩.

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد من جديد حرصه على المبادىء التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق التأسيسي لليونسكو، وإعلان المبادىء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب،

ويؤكد من جديد أنه ينبغي لليونسكو، طبقا لأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي، أن «تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الإتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لستهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وبالنظر الى أن هدف المجال الرئيسي الرابع للبرنامج «الإتصال في خدمة البشر» يستند الى المبادىء التي ينص عليها الميثاق التأسيسي والى أحكام الوثائق الدولية ذات الصلة والى القرارات التي إعتمدها المؤتمر العام في هذا الصدد،

وإذ يذكّر على وجه أخص بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير،

ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود»،

ويذكّر أيضا بالمادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ويؤكد من جديد أيضا حرصه على مبدأ حرية الصحافة وعلى مبادىء إستقلال وتنوّع وتعدد وسائل الإعلام،

ويعرب عن قلقه البالغ إزاء أوجه التفاوت بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وإزاء الآثار العديدة المتنوعة المترتبة على هذا التفاوت من حيث قدرة ما تملكه هذه البلدان من وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها على نشر المعلومات والتعريف بآرائها وبقيمها الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي المحلي،

ويرى أنه ينبغي بذل جميع الجهود اللازمة لضمان حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، ونشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا، دون أي عائق أمام حرية التعبير،

ويؤكد من جديد أخيرا أن من واجب اليونسكو ودولها الأعضاء أن تساعد على ما يلي :

(أ) التقليل من أوجه التفاوت القائم في مجال تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني معا وما يترتب على هذا التفاوت من آثار، لاسيما من خلال تقديم المزيد من المساعدة لتنمية البنى الأساسية والقدرات في مجال الإتصال في الدول النامية بفضل الدعم العام والخاص للمؤسسات العامة والخاصة وغيرها، وعن طريق تعزيز التضامن في مجال تداول المعلومات، مع تنمية تبادل المعلومات وتحقيق التنوّع في تدفقها من كافة المجتمعات واليها وفيما بينها،

(ب) تيسير إنتفاع الجمهور بالمعلومات بكافة صورها بما في ذلك المعلومات العلمية والتقنية، عن طريق مجموعة متنوعة وقريبة

المنال من مصادر الإعلام ووسائله، وذلك دون إخلال بالقيود التي تفرضها القوانين الوطنية أو الوثائق الدولية،

(جـ) تيسير وضمان تمتع الصحفيين بحرية الإعلام وتمتعهم بأكبر قدر ممكن من التسهيلات للوصول الى المعلومات،

(د) كفالة توفير الظروف والموارد اللازمة لتمكين وسائل الإعلام العامة والخاصة وغيرها في البلدان النامية من زيادة قوتها وتعزيز استغلالها وتوسيع نطاق أنشطتها والتعاون فيما بينها ومع نظيراتها من وسائل الإعلام العامة والخاصة في البلدان المتقدمة على قدم المساواة التامة والإحترام المتبادل،

(هـ) تعزيز الوعي بأهمية وسائل الإعلام بوصفها مصدرا للمعلومات وأحد مقومات عملية التعلّم في العالم الحديث، ووسيلة لتعزيز الذاتيات الثقافية وصونها، وعامل تفاهم بين الشعوب،

(و) التأكيد على الدور الذي يمكن أن تسهم به وسائل الإعلام في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفي مكافحة التعصب والتمييز بجميع أشكاله،

(ز) دراسة ومراعاة الإستخدام المناسب للتكنولوجيات زهيدة التكلفة، والتأثير الإقتصادي والإجتماعي الثقافي لتكنولوجيات الإتصال الجديدة على المجتمعات والثقافة والذاتيات الثقافية،

(ح) تعزيز التربية في مجال وسائل الإعلام لصالح المنتجين والمنتفعين على السواء، بغية تشجيع تنمية الحس النقدي والقدرة على تفاعل الأفراد والشعوب مع كافة أشكال الإعلام الوارد، مع تيسير حسن فهم المنتفعين لما يملكونه من وسائل لمعرفة حقوقهم والدفاع عنها،

ويلاحظ مع الإرتياح استراتيجية الإتصال الجديدة التي أعدها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة وأكد عليها في دورته الثلاثين بعد المائة، والتي عرّفها المجلس على النحو التالي :

(أ) إن قرار اليونسكو الرامي الى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والإتصال لم يرتجل ولم يكن وليد الصدفة في أي ظرف كان؛

(ب) ففي الوقت الذي طرحت فيه الفكرة كان الوضع في ميدان الإعلام والإتصال يتسم بالتفاوت في تدفق المعلومات وبالإنفعال الذي أثارته في البلدان النامية الصورة الزائفة والمشوهة، وغير الدقيقة على أية حال، التي كانت تقدّم عن واقعها الوطني؛ ومما لا شك فيه أن هذا الوضع الذي لاحظته وإعترفت به جميع الدول الأعضاء في اليونسكو، قد أدى دائما على إعتماد مشروعات القرارات الرامية لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والإتصال بإعتباره عملية متطورة ومستمرة، حيث إعتمدت مشروعات القرارات تلك بتوافق الآراء؛

(جـ) بيد أنه يجدر الإقرار بأنه إذا كان هذا المطلب قد تفهمه الكثيرون – مع أن البعض كثيرا ما أعربوا عن تحفظهم إزاء هذه المسألة – فكثيرا ما فسرت أوساط الإعلام المهنية مسعى اليونسكو هذا على أنه يمثل رغبة تكاد تكون صريحة من المنظمة في المساس بحرية الإعلام وحرية تداول الرسائل الإعلامية والأفكار وتنقل الأشخاص. وأعقب ذلك نشوء نوع من سوء الفهم الذي استغل لتشويه صورة المنظمة؛

(د) أما الحكومات في جميع مناطق العالم، فإنها نظرا لحرصها على عدم تجاهل حقيقة المسألة المطروحة، إقترحت ضمن عديد من التدابير الأخرى إنشاء برنامج دولي لتنمية الإتصال (بدتا) يرمي الى تنمية القدرات الذاتية للبلدان النامية؛

(هـ) والآن، وقد تحقق توافق الآراء في الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام وأخذت اليونسكو تسلك طريق التجديد دون أن تتنكر لماضيها، فإن الوقت ربما يكون قد حان لإستخلاص الدورس من الخبرة المعاشة وإستطلاع السبل نحو إستراتيجية جديدة تتيح تحقيق الهدف الشامل الذي حددته المنظمة لنفسها في ظل ظروف من شأنها أن تبدد سوء الفهم. وبينما تعترف هذه الإستراتيجية بشرعية المطالبة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والإتصال، بإعتباره عملية متطورة ومستمرة، فهي تتضمن العمل، في الدول

الراغبة في ذلك، من أجل تنمية تدريب مهنيي الإتصال وتهيئة الظروف التي تتيح التثقيف في مجال وسائل الإعلام، الأمر الذي من شأنه أن يكون مؤاتيا لتنمية التفكير النقدي لدى المنتفعين بالإعلام، ولزيادة قدرة الأفراد والشعوب على مواجهة كل أشكال التلاعب، وأن ييسر في الوقت ذاته حسن فهم الوسائل التي يملكها المنتفعون للدفاع عن حقوقهم؛

(و) ويجدر التذكير بأن الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي تنص على أنه ينبغي للمنظمة أن تعزز «التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الإتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة».

ويضع في إعتباره جميع التوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي في هذا الصدد في قراره ١٣١ م ت/٤,١ (الوثيقة ٢٥م/١٠٨)،

١ - **يرحب** بالدرجة العالية من الأولوية التي أوليت للأنشطة الرامية الى تعزيز قدرات الإتصال في البلدان النامية، وخصوصا عن طريق تنمية البنى الأساسية وتدريب العاملين، والتربية في مجال وسائل الإعلام، حتي يتسنى تدريجيا تحقيق التوازن في تدفق المعلومات، **ويؤكد**، من هذا المنطلق، على ضرورة تعبئة مزيد من الوسائل والموارد لصالح البرنامج الدولي لتنمية الإتصال (بدتا)؛

٢ - **ويؤكد** على ضرورة بذل كل الجهود لدعم عمل بدتا في أداء جميع المهام المنوطة به، ولزيادة موارده المالية عن طريق تعبئة أكبر للأوساط العامة والخاصة، لاسيما في البلدان المتقدمة التي أنشىء بدتا بمبادرة منها؛

٣ - **ويدعو** المدير العام الى أن يضمّن التقرير الشفهي الذي يقدمه الى كل دورة من دورات المجلس التنفيذي، بيانا بالمساهمات المقدمة، مع الإشارة مرة كل سنة الى النسبة المئوية لطلبات المعونة التي تمت تلبيتها، وإحاطة الدول الأعضاء علما بهذه البيانات؛

٤ – **ويؤكد** على أهمية رسالة التعاون الفكري التي تضطلع بها اليونسكو والتي تتمثل في تعزيز التعاون فيما بين المنظمات المهنية ومؤسسات البحوث المعنية للتوصل الى فهم أعمق لإسهام وسائل الإعلام والإتصال في تنمية المجتمعات، وفي تعزيز الذاتيات الثقافية وفي تحسين التفاهم والتعارف على الصعيد الدولي، وتوفير المعلومات للجمهور وتوعيته في جميع مجالات عمل المنظمة المقررة في إطار الأنشطة المستعرضة، مثل : السلام، وحقوق الإنسان، والتضامن، وحماية البيئة، وحرية التعبير بكافة أشكاله، وتحسين أوضاع المرأة؛

٥ – **ويؤكد** على الحاجة الى تمكين وسائل الإعلام العامة والخاصة وغيرها في البلدان النامية من الحصول على أقصى فائدة عملية ممكنة من برامج اليونسكو، وخاصة عن طريق مواصلة تطوير المفاهيم وتشجيع البحوث في مجال تنمية الإتصال؛

٦ – **ويوافق** على توجهات المجال الرئيسي الرابع للبرنامج «الإتصال في خدمة البشر»، **ويدعو** المدير العام الى أن يستند، في إعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠–١٩٩٥ الى البرامج التالية :

– البرنامج ٤,١ :

«حرية تداول المعلومات، والتضامن»

– البرنامج ٤,٢ :

«الإتصال من أجل التنمية»

– البرنامج ٤,٣ :

«الآثار الإجتماعية الثقافية للتكنولوجيات الجديدة في مجال الإتصال»؛

٧ – **ويرخص** للمدير العام بوجه خاص بما يلي :

ألف – في إطار البرنامج ٤,١ «حرية تداول المعلومات، والتضامن» الرامي الى تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة في جميع أنحاء العالم، أن ينفذ البرنامجين الفرعيين التاليين :

(أ) البرنامج الفرعي ٤,١,١ «حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة» الذي يستهدف كفالة حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، ونشرها على نطاق أوسع وعلى نحو

أفضل توازنا، دون أي عائق أمام حرية التعبير، وسوف يرتكز عمل المنظمة من الوجهة العملية[1] على المحاور التالية :

(١) تشجيع حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني؛

(٢) تعزيز نشر المعلومات على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا، دون أي عائق أمام حرية التعبير؛

(٣) تنمية جميع الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات الإتصال في البلدان النامية لزيادة مشاركتها في عملية الإتصال؛

(٤) تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم من خلال تقديم مساندة اليونسكو الى أجهزة إعلام الجماهير، وتوصي المنظمة لهذا الغرض بعقد الإتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة؛

(ب) البرنامج الفرعي ٤,١,٢ «الإتصال والتضامن» الذي يستهدف ما يلي :

(١) دعم البرنامج الدولي لتنمية الإتصال (بدتا) في جميع المهام المنوطة به (المزيد من تعبئة الموارد المقدمة من البلدان الصناعية، وتكثيف أنشطته، وخاصة من أجل تنمية البنى الأساسية والكفاءات والقدرات في مجال الإتصال لدى البلدان النامية، وتعزيز التعاون التقني الدولي، ولاسيما التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

(٢) إستكشاف جميع السبل الممكنة التي تكفل زيادة القدرات والكفاءات في مجال الإتصال في البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

باء – وفي إطار البرنامج ٤,٢ «الإتصال من أجل التنمية» :

(أ) إنشاء روابط بين الإتصال وتنمية المجتمعات؛

(ب) تدريب الصحفيين وغيرهم من مهنيي الإتصال، وخاصة في البلدان النامية؛

---

(١) علما بأن التمييز بين المفهومين الأولين المذكورين على التوالي في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) – وهما مفهومان متكاملان ولكن أوردا منفصلين أعلاه لأسباب تتعلق بالنواحي التنفيذية – لا يجوز تفسيره على أنه يعني طرح أحد هذين المفهومين جانبا أو معارضة أي منهما بالآخر.

جيم – وفي إطار البرنامج ٤,٣ «الآثار الإجتماعية الثقافية للتكنولوجيات الجديدة في مجال الإتصال» :

(١) دراسة الآثار الإقتصادية والإجتماعية الثقافية للتكنولوجيات الجديدة في مجال الإتصال (الإستخدام الملائم لتكنولوجيات زهيدة التكلفة، وتأثير وسائل الإعلام على المجتمعات والثقافة والذاتيات الثقافية)؛

(٢) تنمية التربية في مجال وسائل الإعلام، مع التركيز على تكوين الحس النقدي والقدرة على التفاعل مع كافة أشكال الإعلام الوارد، وتثقيف المنتفعين لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم؛

٨ – **ويدعو** أيضا المدير العام الى أن يحرص، لدى إعداد برامج العامين طوال الفترة ١٩٩٠–١٩٩٥، على أن تستهدف الأنشطة المقررة في إطار هذا المجال الرئيسي للبرنامج ما يلي :

(أ) التأكيد على ضرورة إيجاد حلول متنوعة لمشكلات الإتصال مع تعزيز الصحافة وإستقلال وسائل الإعلام، وتعددية هذه الوسائل وتنوعها، بغية الإستجابة للإحتياجات والقيم الخاصة بكل شعب وكل مجتمع؛

(ب) تشجيع إعداد وسائل تقنية ملائمة، بما في ذلك نقل البرامج بواسطة التوابع الصناعية أو المحطات الأرضية، بغية تمكين مختلف الفئات الإجتماعية من الإنتفاع بالتربية والعلم والثقافة، والعمل بوجه خاص على التخفيف من عزلة الجماعات السكانية المتفرقة؛

(جـ) الإسهام في تحقيق فهم أفضل لتأثير تكنولوجيات الإتصال الجديدة على المجتمعات والثقافة والذاتيات الثقافية؛

(د) إحتواء أنشطة للبحوث والتدريب أيضا في المجالات وثيقة الصلة بالمسائل المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(جـ) أعلاه، وتعزيز التعاون في هذا الصدد فيما بين الهيئات المهنية ومؤسسات البحوث من جميع أنحاء العالم؛

(هـ) أن يستمر تنفيذها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

تشجيع حرية الصحافة في العالم

القرار ٤,٣ الذي إعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين، ١٩٩١

اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢٥م/١٠٤ الوارد في الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، والمتعلق بالمجال الرئيسي الرابع للبرنامج «الإتصال في خدمة البشر»،

ويأخذ علما مع الارتياح بالقرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة فيما يتعلق بهذا المجال الرئيسي للبرنامج،

ويرحب بالمكان الذي أفسح في هذا البرنامج للأنشطة الرامية الى تشجيع حرية الصحافة واستقلال وسائل الإعلام الخاصة والعامة وغيرها وتعدديتها في كل المناطق،

ويسلّم بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي،

ويرى أن الحلقة الدراسية من أجل تنمية صحافة افريقية مستقلة وتعددية (٢٩ أبريل/نيسان - ٣ مايو/أيار ١٩٩١) التي نظمتها اليونسكو والأمم المتحدة في ويندهوك بناميبيا، لعبت دورا حافزا في عملية تشجيع حرية الصحافة وإستقلالها وتعدديتها في افريقيا،

ويهنىء المدير العام والأمانة على هذه المبادرة،

ويلاحظ بإرتياح التعاون الذي نشأ، بمناسبة إنعقاد هذا الإجتماع، بين اليونسكو والرابطات المهنية لوسائل الإعلام،

ويأخذ علما مع الإهتمام بالإعلان الذي إعتمده المشاركون في حلقة ويندهوك الدراسية والذي يعتبر مرجعا لتنمية وسائل إعلام مستقلة وتعددية في افريقيا،

ويشكر المدير العام على التدابير التي إتخذها لتأمين المتابعة الإيجابية لتوصيات الحلقة الدراسية، ولاسيما التوصيات الواردة في ملحق إعلان ويندهوك،

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

(أ) أن يوسع نطاق التدابير المتخذة حتى الآن في افريقيا وأوروبا لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها، لتشمل هذه التدابير مناطق العالم الأخرى؛

(ب) أن يحتفل بذكرى صدور إعلان ويندهوك الذي اعتمد في ٣ مايو/أيار ١٩٩١؛

(جـ) أن ينقل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة رغبة الدول الأعضاء في اليونسكو في أن تعلن الجمعية العامة يوم ٣ مايو/أيار «يوما دوليا لحرية الصحافة»؛

(د) أن يبحث مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إمكانية إصدار تقرير مشترك عن التقدم المحرز في مجال حرية الصحافة في العالم، من أجل إبراز أهمية اليوم الدولي لحرية الصحافة.

المرأة ووسائل الإعلام

القرار ٤,٣ الذي إعتمده المؤتمر العام في دورته السابعةوالعشرين، ١٩٩٣

اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بأن تعزيز حقوق المرأة وتشجيع مشاركتها في التنمية وفي اقرار السلام يندرجان في الهدفين المشتركين لمنظومة الأمم المتحدة وهما:

(أ) النهوض بتنمية مستديمة وعادلة محورها الانسان،

(ب) بناء سلام قائم على حقوق الانسان والحريات الأساسية والديمقراطية،

ويقر بأن النساء، في جميع أنحاء العالم تقريبا وأيا كانت الثقافة التي ينتمين اليها وخصوصية المشكلات في سياق وطني أو آخر، لديهن شواغل مشتركة ويعانين من كوابح وعقبات تحول دون مشاركتهن الكاملة في الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية،

ويذكّر بأن قضية العلاقة بين النساء والاتصال قد اعترف بأنها قضية جوهرية منذ المؤتمر العالمي الأول الذي نظمته الأمم المتحدة عن المرأة عام ١٩٧٥،

ويذكّر بالجهود الدائمة التي بذلتها اليونسكو لصالح المساواة وتحسين أوضاع المرأة وتعزيزها في مجال الاتصال وبواسطته، لاسيما بالمقررات والتوصيات الواردة في القرارات التالية : ٢٤م/٣.١ ((أ) (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧)، و٢٥م/٤/١٠٨ و١٠٩ (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩) و٢٦م/٤,١ و١١,١ (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١)،

ويلاحظ خاصة أن تمثيل النساء في وسائل الاعلام لا يزال ضئيلا على مستويات اتخاذ القرار التي تسمح بالتأثير على المضامين والسياسات وتفتح مجال التعبير،

ويدرك أن ضآلة تمثيل النساء على مستوى اتخاذ القرار في وسائل الاعلام تعد في آن معا من أعراض وأسباب عدم المساواة وضروب التمييز ضد المرأة،

ويرى أن الاتصال يمكن أن يؤدي دورا حافزا لتشجيع مشاركتهن المسؤولة في التنمية من منظور السلام والمساواة،

١- **يأخذ علما مع الارتياح** بالتقييم الذي أجري لتأثير أنشطة الاتصال المنفذة لصالح النساء خلال العقد الماضي (١٩٨١-١٩٩١) وبالقرار ١٣٩م ت/٤,٢,١ الذي اعتمد على أثر بحث هذا التقييم؛

٢- **ويؤيد** القرار ١٤١م ت/٧,٢,٢ بشأن مشاركة اليونسكو في المؤتمرات والأحداث الرئيسية في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦ (١٤١م ت/٤٢)؛

٣- **ويلاحظ مع الارتياح** أن الأنشطة المتعلقة بالمرأة في جملتها، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالاتصال، ستسهم في تحقيق الأهداف المحددة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : الكفاح من أجل المساواة والتنمية والسلم، (١٤١م ت/٢٢، الفقرة ٤٤)؛

٤- **ويرحب** بما تعتزمه اليونسكو، في اطار المجال الرئيسي الرابع للبرنامج «الاتصال والمعلومات ومعالجة المعلومات في خدمة البشر»، من تقديم مساهمة خاصة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (٢٧م/٥، الفقرة ٠٤٠٠٢، الفقرة ٢ - ألف (جـ) من القرار المقترح ٤,١)؛

٥- **ويعرب عن أمله** في أن يكون الاعداد للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة محورا تنتظم حوله أنشطة الاتصال لصالح النساء، بما فيها أنشطة البحث والتدريب والانتاج؛

٦- **ويوصي** بأن يندرج هذا الإعداد في اطار تنفيذ الاستراتيجيات الهادفة الى جعل وسائل الاعلام أدوات في خدمة الكفاح من أجل المساواة والتنمية والسلام، وهي استراتيجيات تدخل في اطارها الحلقة الدراسية عن «النساء ووسائل الاعلام»؛

٧- **ويشدد** على ضرورة اعتبار الحلقة الدراسية عن «النساء ووسائل الاعلام» المنصوص عليها في الفقرة ٠٤١١٠ من الوثيقة ٢٧م/٥، نشاطا ذا أولوية سواء في اطار البرنامج العادي أو في سياق البحث عن موارد خارجة عن الميزانية؛

٨- **ويأمل** ألا تقتصر عملية تبادل الخبرات على محور الشمال/الجنوب؛

٩- **ويدعو** المدير العام الى أن يحرص على ما يلي:

(أ) مراعاة نتائج تقييم تأثير أنشطة الاتصال المنفذة لصالح المرأة خلال العقد الماضي؛

(ب) مواصلة تطبيق توصيات المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة ؛

(جـ) تعزيز الجهود الرامية الى تعبئة المزيد من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل أنشطة الاتصال المنفذة لصالح المرأة والعمل على ألا تتأثر الموارد المخصصة لهذه الأنشطة في اطار البرنامج العادي بالقيود المفروضة على الميزانية الا كحل أخير لا بديل له؛

١٠- **ويدعو** الدول الأعضاء الى تعبئة جهودها لتوفير الموارد اللازمة لمشروع «النساء ووسائل الاعلام»، بما في ذلك في مرحلته التحضيرية.

دور ومهام المرفق العام للإذاعة والتلفزيون

(القرار ٤,٦ الذي إعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين، ١٩٩٣

اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٥م/١٠٤ الوارد في الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٠-١٩٩٥) والذي يؤكد على ضرورة تشجيع «حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني»،

ويذكّر أيضا بقراره ٢٦م/٤,١ الذي يدعو المدير العام «الى دراسة ومواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع حرية الصحافة، واستقلال وسائل الاعلام العامة والخاصة وغيرها، وتعدديتها وتنوعها في جميع المناطق»،

ويضع في اعتباره الاعلان الذي اعتمدته الحلقة الدراسية في ويندهوك من أجل تنمية صحافة افريقية مستقلة وتعددية (٢٩ أبريل/نيسان - ٣ مايو/ أيار ١٩٩١) والذي يؤكد على وجه الخصوص أن «ما بدأ يظهر في جميع أنحاء العالم من توجه نحو المزيد من الديمقراطية وحرية الاعلام والتعبير يمثل اسهاما أساسيا في تحقيق طموحات البشرية»،

كما يضع في اعتباره الاعلان الذي اعتمدته الحلقة الدراسية في ألما آتا من أجل تنمية وسائل اعلام مستقلة وتعددية (٥-٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢) والذي يدعو في اقتراحات المشروعات المحددة الواردة فيه الى «تشجيع انشاء مرافق عامة للاذاعة والتلفزيون تكون مستقلة على الصعيد الصحافي ويستعاض بها عن مرافق الاذاعة والتلفزيون القائمة حاليا والخاضعة لإشراف الدولة»،

ويؤكد في هذا السياق على ضرورة امعان النظر في مفهوم المرفق العام من خلال تحديد المهام المطلوب أداؤها، لاسيما في مجالات التربية والعلم والثقافة، والوسائل اللازمة لإنجاز هذه المهام،

ويقر بالخبرة المكتسبة في هذا المجال في العديد من البلدان التي تنتمي الى ثقافات ومناطق مختلفة ويضع في اعتباره ما يمكن أن تتيحه هذه الخبرة من امكانات للتعاون،

ويحيط علما بالطلبات الملحة التي أعربت عنها في هذا السياق البلدان التي انفتحت مؤخرا على الديمقراطية،

يدعو المدير العام الى مساندة وتعزيز عمل شامل بشأن دور المرفق العام ومهامه، معتمدا في ذلك على مشورة المنظمات المهنية الدولية والاقليمية والوطنية المعنية وكذلك على مشورة اللجان الوطنية.

مساندة الأنشطة الثقافية والتربوية التي تضطلع بها الهيئات العامة للاذاعة والتلفزيون والأوساط المهنية لوسائل الاعلام والصحفيون للحد من العنف المعروض في وسائل الاعلام

القرار ٤,٥ الذي إعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنةوالعشرين، ١٩٩٥

اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره التزام اليونسكو بتسخير الاتصال لخدمة البشرية،

ويدرك الأخطار التي ينطوي عليها، لاسيما بالنسبة للأطفال والشباب والنساء، العنف المعروض في برامج الفيديو والبرامج التلفزيونية وفي الألعاب الالكترونية،

ويعرب عن امتنانه لرئيس المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وللجنة الوطنية لليونسكو في الهند على عقد اجتماع المائدة المستديرة الدولي بشأن اللاعنف والتسامح والتلفزيون (نيودلهي، ١ أبريل/نيسان ١٩٩٤)،

ويلاحظ مع الارتياح أن الأمانة قامت، على أثر اجتماع المائدة المستديرة هذا، بإعداد قائمة حصر على الصعيد الدولي للمبادئ الرائدة التي وضعتها مختلف هيئات التلفزيون من أجل الحد من العنف على شاشة التلفزيون،

ويذكّر باستنتاجات حلقة التدارس الدولية عن الأسرة المنشودة: صورة الأسرة في وسائل الاعلام (كورمايور، ١٩-٢١ مارس/آذار ١٩٩٥)،

ويضع في اعتباره نتائج اجتماع المائدة المستديرة الدولي عن الوظائف الثقافية والتربوية للهيئات العامة للاذاعة والتلفزيون (اليونسكو، باريس ٣-٥ يوليو/تموز ١٩٩٥)،

ويذكّر بالمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، وبالجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية لليونسكو في السويد من أجل تنظيم حلقة تدارس دولية عن العنف على الشاشة وحقوق الطفل (لوند، السويد، ٢٦-٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥)،

ويعرب عن ارتياحه لتشديد المدير العام على الأنشطة الرامية الى تشجيع النقاش بين الأوساط المهنية لوسائل الاعلام وممثلي المجتمع المدني بشأن ضرورة الحد من العنف على الشاشة،

يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي:

(أ) مساندة الهيئات العامة للاذاعة والتلفزيون لتمكينها من أداء مهامها الثقافية والتربوية؛

(ب) تشجيع مهنيي وسائل الاعلام (المسؤولين عن الانتاج والبرمجة والابداع) على دراسة السبل والوسائل الممكنة للحد من العنف المعروض على الشاشة، لاسيما في البرامج الروائية؛

(جـ) حفز الصحفيين على امعان النظر في مسألة العنف في البرامج الاخبارية وتشجيعهم على اتخاذ مبادرات للحد من هذا العنف، وذلك في اطار الالتزام بالقواعد الأخلاقية التي يضعها أصحاب هذه المهنة دون سواهم؛

(د) الإسهام على نحو ايجابي في المناقشات الدولية بشأن هذا الموضوع.

تعزيز وسائل إعلام مستقلة وتعددية

القرار ٤,٦ الذي إعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنةوالعشرين، ١٩٩٥

اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

ويذكّر أيضا بالقرار ٤,٣ الذي اعتمده في دورته السادسة والعشرين، وسلم فيه «بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي»، ودعا المدير العام الى «أن يوسع نطاق التدابير المتخذة .... لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الاعلام وتعدديتها، لتشمل هذه التدابير مناطق العالم الأخرى»،

ويلاحظ مع الارتياح القرار ٤,١ الذي اعتمده في دورته السابعة والعشرين، وبخاصة الفقرة ٢- ألف (أ) التي تدعو المدير العام الى «تعزيز حرية تداول المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، وحرية الصحافة، واستقلال وتعددية وسائل الاعلام، ونشر المعلومات على نحو أفضل توازنا، دون عائق أمام حرية التعبير»،

ويشكر المدير العام لقيامه، عملا بالقرار المذكور أعلاه، بتنفيذ جملة واسعة من الأنشطة، وبصفة خاصة لاضطلاعه - بالتعاون مع ادارة اعلام الجمهور التابعة للأمم المتحدة ومنظمات وسائل الاعلام المتخصصة، وبمساعدة عدد من الوكالات المانحة - بتنظيم سلسلة من حلقات التدارس الاقليمية لتعزيز حرية الصحافة واستقلال وتعددية وسائل الاعلام،

ويشدّد على الأهمية الكبرى للاعلانات التي اعتمدها المشاركون في حلقات التدارس التي انعقدت في ويندهوك، ناميبيا (٢٩ أبريل/نيسان - ٣ مايو/أيار ١٩٩١)، وفي ألما آتا، قازاقستان (٥-٩ أكتوبر/تشرين

الأول ١٩٩٢)، وفي سانتياغو، شيلي (٢-٦ مايو/أيار١٩٩٤) **ويؤيد** هذه الإعلانات،

واقتناعا منه بأن حلقة التدارس الاقليمية المشتركة بين اليونسكو والأمم المتحدة (ادارة اعلام الجمهور) بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الاعلام العربية، المزمع عقدها في صنعاء، اليمن في أوائل ١٩٩٦، سوف تسهم في تهيئة الظروف التي تمكّن وسائل الاعلام التعددية من التطور والمشاركة الفعالة في عمليات تحقيق الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية،

يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير الملائمة من أجل الاضطلاع، بالتعاون مع إدارة اعلام الجمهور التابعة للأمم المتحدة ومنظمات وسائل الإعلام المتخصصة، وبدعم من مصادر تمويل مختلفة، بتنظيم حلقة تدارس اقليمية مماثلة في أوروبا في أوائل شهر مايو/أيار ١٩٩٧، واغتنام هذه المناسبة أيضا للاحتفال باليوم الدولي لحرية الصحافة، الذي اقترح انشاءه في مايو/أيار ١٩٩١ المشاركون في حلقة تدارس ويندهوك بشأن تعزيز استقلال وتعددية الصحافة الافريقية.

خطة عمل تورونتو ومنهاج عمل بكين بشأن المرأة ووسائل الإعلام

القرار ٤,٧ الذي إعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنةوالعشرين، ١٩٩٥

اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٤,٣/٢٧ الذي اعتمده في دورته السابعة والعشرين وأقر فيه «بأن تعزيز حقوق المرأة وتشجيع مشاركتها في التنمية وفي اقرار السلام يندرجان في الهدفين المشتركين لمنظومة الأمم المتحدة وهما:

(أ) النهوض بتنمية مستديمة وعادلة محورها الانسان،

(ب) بناء سلام قائم على حقوق الانسان والحريات الأساسية والديمقراطية، ودعا فيه «المدير العام الى أن يحرص على مراعاة نتائج تقييم تأثير أنشطة الاتصال المنفذّة لصالح المرأة خلال العقد الماضي (١٩٨١-١٩٩١)»،

ويذكّر كذلك بالقرار ١٤٤م ت/٥,١,٤ المتعلّق على وجه التحديد باسهام المنظمة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم،

ويلاحظ مع الارتياح أن القرار ٤,٣ هذا قد نفّذ بطريقة دينامية وعملية وبنّاءة خلال فترة عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ وأن العمليات الخاصة بتصميم وإعداد وتسيير أعمال الندوة الدولية بشأن «النساء ووسائل الإعلام - فرص التعبير والمشاركة في اتخاذ القرارات» قد استجابت بصورة واضحة للتوقعات المرجوة وحظيت باهتمام كبير ليس فقط من

جانب المسؤولين عن وضع السياسات التي تكفل المساواة بل من جانب مهنيي وسائل الإعلام أيضا،

وينوّه بجودة الأفكار والنتائج والتوصيات التي أسفرت عنها هذه الندوة الدولية، والتي أدرجت في خطة عمل تورونتو وروعيت لدى إعداد منهاج عمل بكين (البند ياء)،

١ - **يعتمد** خطة عمل تورونتو التي تراعي ضرورة توافر حرية التعبير في وسائل الاعلام وعن طريقها وتشكل أداة مفيدة لتنمية مشروعات ملائمة وتجديدية من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء؛

٢ - **ويعرب عن** أمله في أن تشكل التوصيات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل التي تتفق مع حرية التعبير والواردة في منهاج عمل بكين (البند ياء) وبصورة أخص في خطة عمل تورونتو، مرجعا يستند اليه في تحديد وتنفيذ الأولويات المتعلقة بسياسات الاتصال فيما يخص النساء وحقوقهن وامكانياتهن، وأن تراعى مجالات الاهتمام هذه بصورة منهجية؛

٣ - **ويشكر** المدير العام على قيامه، في إطار متابعة التوصيات المذكورة، باقتراح أنشطة متنوعة لفترة العامين (١٩٩٦-١٩٩٧) المقبلة تتوخّى مصلحة المرأة، في مجال الاتصال وعن طريقه؛

٤ - **ويوصي** باعتبار الأنشطة المقترحة في الوثيقة ٢٨م/٥، وكذلك في إطار شبكة WOMMED-FEMMED، ولاسيما الأنشطة المتعلقة بالمحطات الاذاعية المحلية والتكنولوجيات الجديدة والتدريب، أنشطة ذات أولوية سواء في البرنامج العادي أو لدى البحث عن موارد من خارج الميزانية؛

٥ - **ويدعو** المدير العام الى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه الأنشطة خلال فترة العامين المقبلة؛

٦ - **ويحث على** ضرورة تعيين مسؤول أو مسؤولة عن المرأة في قطاع الاتصال والمعلومات والمعلوماتية لتولي جميع الشؤون الخاصة بالمرأة بصورة دائمة، كما يجدر القيام بذلك في كل قطاع؛

٧ - **ويدعو** الدول الأعضاء الى أن تبذل ما في وسعها لتيسير تنفيذ توصيات خطة عمل تورونتو ومنهاج بكين (البند ياء).

التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال

القرار ١٥ الذي إعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنةوالعشرين، ١٩٩٥

اعتمد هذا القرار، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ٢٨م/٤ و٢٨م/٥،

وبالنظر الى أهمية الفقرات المتعلقة بمشكلات وتحديات القرن الحادي والعشرين ولاسيما ما تتضمنه من اشارة الى التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال،

وإذ يودّ مع ذلك أن تعرض هذه القضية البالغة الأهمية على نحو متناسق في الوثيقة ٢٨م/٤،

ويشدد على أهمية المشكلات المجتمعية التي تثيرها هذه التكنولوجيات الجديدة، والتي تخصّ على السواء العزلة التي يعانيها الأفراد، والأخطار المحدقة ببقاء التنوع الثقافي واللغوي، واتساع الهوة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية،

ويضع في اعتباره أن تقرير فريق العمل المعني بقطاع الاتصال والمعلومات والمعلوماتية في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل (١٩٩٦-٢٠٠١) يتضمن في فقرته ٩ ملاحظات نقدية حادة بشأن المخاطر التي قد تنطوي عليها «الطرق السريعة لتبادل المعلومات» بالنسبة للشعوب النامية،

كما يشدد على الامكانات التي تتيحها هذه التكنولوجيات، من أجل تطوير الأساليب التعليمية وتداول البيانات وتكثيف التبادل فيما بين الثقافات،

ويذكّر بأن الرسالة الفكرية والأخلاقية لليونسكو تشمل كافة مجالات اختصاصها،

ويضع نصب عينيه توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقتين ٢٨م/٦ و٢٨م/٩، وبصفة خاصة الفقرة ١٣ من الوثيقة ٢٨م/٩ والفقرة ٦٤ من الوثيقة ٢٨م/٦،

يدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) أن يؤمن ادراج الاشارة الى التنمية السريعة لتكنولوجيات الاتصال الجديدة، في الصيغة النهائية للاستراتيجية المتوسطة الأجل ١٩٩٦-٢٠٠١، بما يكفل إحداث تأمل يجمع بين تخصصات علمية مختلفة ومشترك بين القطاعات بشأن هذه التكنولوجيات باعتبارها عاملا من عوامل التنمية، وتعديل الوثيقة ٢٨م/٥ بناء على ذلك؛

(ب) أن يعمل على أن يقترن هذا المسعى بدراسة شاملة عن نتائج تنمية تلك التكنولوجيات وتأثيراتها على برامج اليونسكو، كي تكون المنظمة قادرة على مواكبة هذه التطورات واستباقها أثناء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ على أساس مشاورات اقليمية؛

(جـ) أن يشجع نهجا أساسه أخلاق المهنة، يتفق والرسالة الأخلاقية لليونسكو، ويرمي الى تنمية متناسقة لتلك التكنولوجيات في ظل احترام التعددية اللغوية والثقافية والحق في الحياة الخاصة؛

(د) أن يشرع ابتداء من فترة العامين الحالية، في اتخاذ المبادرات من أجل تصميم مشروعات محدّدة وخاضعة للرقابة الدقيقة، بالتعاون مع مختلف الشركاء المعنيين، لاسيما في مجالات التعليم عن بعد و«المكتبات الافتراضية».

تعزيز حرية تداول المعلومات وتنمية الاتصال

الإستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، التي إعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، ١٩٩٥

١٣٩ لئن كان لفظ الاتصال لا يظهر في مختصر «اليونسكو» (المكون من الحروف الأولى بالانجليزية لـ «منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة»)، فان أهمية هذا المجال من النشاط تلقى مع ذلك اعترافا بها منذ انشاء المنظمة. فاليونسكو، طبقا لميثاقها التأسيسي منوط بها صراحة «تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة» و«تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساعدة أجهزة اعلام الجماهير». فالاتصال، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان ولاسيما حرية التعبير، يعد في آن معا عاملا من عوامل التنمية والرفاهية الاجتماعية للبشرية وعنصرا لا غنى عنه لبناء عالم يظله السلام. وسواء أكان الأمر يتعلق بنشر معلومات أو أفكار، أم بنقل بيانات علمية أو تقنية، أم بتوعية الجمهور بمسائل أساسية للحياة الديمقراطية، أم بالتعبير الثقافي الفردي أو الجماعي، فانه لم تعد هناك حاجة الى التدليل على أهمية دور الاتصال – ووسائل الاعلام في الدرجة الأولى – والمعلومات في جميع قطاعات النشاط البشري.

١٤٠ وستظل استراتيجية الاتصال الجديدة التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٩، تستخدم كمرجع لعمل

المنظمة خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وتتمثل في تشجيع التداول الحر للمعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، ونشرها على نطاق أوسع وعلى نحو أفضل توازنا دون أي عائق أمام حرية التعبير، هذا من جهة، وتعزيز قدرات الاتصال وعلى الأخص في البلدان النامية من جهة أخرى.

حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة

١٤١ ستواصل اليونسكو في إطار الشق الأول من هذه الاستراتيجية، تعزيز حرية التعبير ومن ثم حرية الصحافة، بتشجيع نشاط المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية التي تعمل من أجل حماية هذه الحريات الأساسية. وستساعد المنظمة على إيجاد ظروف مواتية على الصعيدين الوطني والاقليمي، لازدهار وسائل اعلام تعددية ومستقلة، عامة أو خاصة على السواء. ولانجاز ذلك ستقدم المنظمة العون في إعداد تشريعات وطنية وأحكام إدارية، مالية أو غير مالية، من شأنها تأمين حرية وتعددية المعلومات؛ وستساعد خاصة من يرغب من الدول الأعضاء في تحويل هيئات الاذاعة والتلفزة ووكالات الصحافة الحكومية فيها الى مرافق عامة تتمتع بالاستقلال فيما تبثه وتنشره. وستنظم تبادل الخبرات مع اجراء دراسات مقارنة عن التشريعات الوطنية التي تكفل حرية الصحافة.

١٤٢ وفي وقت تنزع فيه الاشكاليات المتميزة في مجالي الاتصال – أي وسائل الاعلام – والمعلومات المتخصصة الى التقارب فيما بينها نتيجة لتضافر التكنولوجيات الداعمة لها، فقد يجدر توسيع نطاق مبدأ التداول الحر ليشمل جميع أشكال المعلومات المفيدة لتقدم المجتمعات وسير أجهزتها بشكل ديمقراطي. فالتحالف بين

الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية والأجهزة السمعية البصرية يفتح آفاقا لم نشهدها من قبل أمام تقدم المعرفة وتنمية التعاون الفكري. ولكن إذا كان صحيحا أن تطبيقات هذه التكنولوجيات تحمل وعودا تبشر بالتقدم في مجالات تبادل المعارف والدراية الفنية، والتعليم والتدريب، وخاصة التعليم عن بعد والتدريب المستديم وكذلك في مجالات تشجيع الابداع والحوار بين الثقافات، فثمة أيضا خطر كبير في أن يقتصر نفعها على أقلية بين الأمم بل وفي داخل الأمم ذاتها. فينبغي إذن لليونسكو أن تولي اهتماما كبيرا لمخاطر الاستبعاد والفوارق التي يمكن أن تتمخض عنها، ولاسيما بين البلدان الصناعية والبلدان النامية وذلك في وقت يزداد فيه بث الرسائل والبرامج عبر الحدود. وينبغي بوجه خاص العمل على أن تظل هناك مرافق لخدمة المصلحة العامة، ولاسيما بنوك البيانات، يكون الانتفاع بها ميسورا لأكبر عدد ممكن.

١٤٣ وستكون للثورة التكنولوجية التي تلوح في الأفق، فيما يتجاوز آثارها الاقتصادية والاجتماعية، انعكاسات كبرى على جميع جوانب حياة المجتمعات. فنتيجة لها سوف تتغير العلاقة بالمعلومات ذاتها، ويتغير بالتالي تنظيم المعرفة والفكر وأساليب التصرف واتخاذ القرار والعمل والترفيه عن النفس وادراك الزمان والمكان، بل وتطور لغة التخاطب. وفي مواجهة الآثار المتضافرة للتقدم التكنولوجي ولعولمة عمليات الاتصال يمكن أن يصبح الحفاظ على التنوع الثقافي واللغوي موضوع رهان كبير. فالواقع أن بلدانا عديدة جدا، صناعية ونامية، مهددة بأن تكون مجرد «مستهلكة» لمنتجات وخدمات مستوردة (سواء فيما يتعلق بالبرامج التلفزيونية المذاعة بالتوابع الصناعية أو بمنتجات سمعية بصرية، أو بنوك بيانات أو ألعاب الكترونية) ذلك أن طاقاتها المالية والتكنولوجية أو حجم سوقها الداخلية غير كافية بما يسمح بانتاج وطني يفي، ولو جزئيا، بحاجات سكانها.

١٤٤ وإزاء أهمية هذه التحديات، ينبغي لليونسكو، وفقا لمقتضيات رسالتها الفكرية والأخلاقية، أن تعمل على حفز التفكير بشأن آثار هذه التكنولوجيات وتيسير الانتفاع بالامكانيات التي تتيحها من أجل التنمية التربوية والعلمية والثقافية. وعليه، فان اليونسكو تعتزم أن توفر للمجتمع الدولي منتدى للتفكير الجامع للتخصصات بشأن التطبيقات الجديدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛ والمقصود هو رصد تطورها، ودراسة تأثيراتها المحتملة ايجابا وسلبا على المجتمعات والأفراد، وقياس تأثيرها على مجالات اختصاص المنظمة. وسيشرك الشباب الذين يشكلون أكبر فئة تستهلك نتاجات هذه التكنولوجيات الجديدة، ولاسيما في مجال الألعاب، اشراكا وثيقا في هذا التفكير الشامل الذي سيستعان فيه بمجمل التخصصات والمجالات التي تندرج في نطاقه عمل المنظمة.

١٤٥ كما ان المنظمة ستعمل، فضلا عن ذلك، على مساعدة الدول الأعضاء على صوغ سياسات واستراتيجيات متكاملة تضع في الاعتبار تضافر الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية ووسائل الاعلام الالكترونية، من شأنها أن تمكن هذه الدول من التكيف مع هذه البيئة التكنولوجية الجديدة لكي تستفيد من أفضل ما تنتجه هذه التكنولوجيات من امكانيات. وباقامة حوار بين الدول وإجراء تشاور مع رجال الصناعة الرئيسيين وممثلي المجتمع المدني والمنظمات المهنية، ستستهدف اليونسكو على الأخص المساعدة على مواءمة التجديدات التكنولوجية للاحتياجات ذات الأولوية لمن هم أقل حظا، وتشجيع انتاج وبث وتداول برامج ومنتجات ثقافية منوعة وجيدة.

١٤٦ وستقترن هذه الوظيفة، وظيفة «التيقظ والمتابعة» على الصعيد الفكري، بتأمل في الجوانب المنهجية والقانونية والأخلاقية المتعلقة بمعالجة ونشر المعلومات المتخصصة. فالواقع أن سرية المعلومات المخزنة في بنوك البيانات، وأمن هذه البنوك والقرصنة و«الجرائم في

مجال المعلوماتية» تطرح مشكلات تتزايد صعوبة حلها مع تزايد الربط بين الشبكات الالكترونية. كذلك تطرح المشكلة الدقيقة لحماية حقوق الملكية المرتبطة بالمنتجات الجديدة المتعددة الوسائط وبالخدمات المتاحة مباشرة من خلال شبكات المعالجة عن بعد. ويمثل وضع معايير تقنية واجراءات متجانسة لمعالجة المعلومات والوصول الى شبكات البحوث القائمة على الحاسبات والموجودة على الصعيد الدولي وسيلة أخرى لتيسير «التداول الحر» للمعلومات. وستواصل اليونسكو عملها في هذا المجال بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات دولية حكومية أخرى ومع الجماعات المهنية والأكاديمية المعنية للمساعدة على تلبية ما ينشده المنتفعون الفعليون والمحتملون في بلدان كثيرة.

بناء القدرات وتنمية المهارات

١٤٧ ستواصل اليونسكو في اطار الشق الثاني من الاستراتيجية المتوسطة الأجل، تشجيع تنمية قدرات الدول الأعضاء في مجالات الاتصال والمعلومات والمعلوماتية. وسترمي جهودها بصفة خاصة الى دعم البنى الأساسية وتحسين التدريب المهني في البلدان النامية وفي البلدان التي تخوض عملية انتقال نحو الديمقراطية. ويستهدف عمل المنظمة الحافز تعبئة التعاون التقني الدولي في المقام الأول من خلال برامج دولية حكومية منشأة لهذا الغرض : البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)، والبرنامج العام للمعلومات (بعم)، والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل). وينبغي أن يصبح البرنامج العام للمعلومات إحدى الهيئات الاستشارية الرئيسية للمنظمة في مجال «الطرق الرئيسية للمعلومات»، كما ينبغي له أيضا أن يقترح أنشطة تجديدية تمكن السكان البعيدين عن مصادر المعلومات، من الوصول اليها والانتفاع بها.

١٤٨ وفي مجال التدريب، ستدعم المنظمة خاصة الجهود التي يبذلها عدد من مؤسسات التعليم العالي والمنظمات المهنية من أجل ادخال أخلاقيات المهنة في برامج التدريب وتحسين المهارات لأخصائيي الاتصال. وسيقتضي الأمر أن تضطلع شبكة كراسي اليونسكو الجامعية في مجال الاتصال وشبكة مدارس الصحافة المنتسبة الى اليونسكو، بدور نشيط في هذا المجال. ومع تشجيع اقامة شبكات للتعاون بين المدارس والمعاهد الأكاديمية المكلفة بتدريب أمناء المكتبات وأمناء المحفوظات وأخصائيي المعلومات، ستعنى المنظمة بتحديد سمات مهنية جديدة ملائمة لمعالجة المعلومات من أجل اتخاذ القرار. وستعطى الأولوية في تدريب أخصائيي نظم المعلوماتية والمنتفعين بها لتدريب مدربين رفيعي المستوى وتدريب المنتفعين الشباب. وسيجري التركيز في كل هذه الأنشطة على التعليم المتكامل لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، ولاسيما بفضل إعداد برامج من وحدات مرنة ملائمة لجماهير وسياقات مختلفة.

١٤٩ وقد عنيت اليونسكو منذ سنوات عديدة، وعلى الأخص منذ إنشاء البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في ١٩٨٠، بزيادة الوسائل المتاحة للبلدان النامية لانتاج المعلومات والبرامج ونقلها وبثها مثل وكالات الصحافة الوطنية والإقليمية، ومحطات الاذاعة والتلفزة، والصحافة الريفية، وما الى ذلك. وسيواصل بالطبع هذا النشاط مع إعطاء أولوية عالية خلال السنوات الست للاستراتيجية المتوسطة الأجل، لدعم قدرات الاتصال للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والحضرية الأقل حظا. وسيركز على تنمية وسائل اعلام المجتمعات المحلية، مثل الاذاعة والصحافة المحلية، وعلى توفير تكنولوجيات ومعدات قليلة التكلفة تستخدم طاقات متجددة مثل الطاقة الشمسية. وستساند المنظمة أيضا الجهود التي تبذلها البلديات من أجل أن تقيم، في المدن الكبيرة خاصة، نظم اتصال ترمي الى تحسين العلاقات بين هذه

المجتمعات وتشجيع مشاركة المواطنين في ادارة شؤون مدنهم. وستواصل فضلا عن ذلك تقديم المساعدة الى المنتجين في البلدان النامية، بأن توفر لهم معدات مطابقة للمعايير المهنية الدولية وتيسر لهم الوصول الى مختلف أسواق المعدات السمعية البصرية، الإقليمية والدولية.

١٥٠ ويمثل تحسين تنظيم المكتبات والمحفوظات ونظم المعلومات وعملها في البلدان النامية هدفا آخر لليونسكو. فستعمل المنظمة خاصة على افادة هذه البلدان من تطبيقات التكنولوجيا الجديدة التي تساعد على تحسين ادارة المعارف التي تجمعها هذه المؤسسات والمرافق وزيادة فرص الانتفاع بها، وإن دور هذه المؤسسات والمرافق «كقطب» تربوي وثقافي ينتظر أن ينمو بدرجة هائلة في السنوات القادمة. وفي هذا المنظور سوف يعمق مفهوم «المكتبة الافتراضية» هذا ويجري تجريبه في سياقات اجتماعية اقتصادية مختلفة، كذلك ستشجع المنظمة توأمة المكتبات وتجميعها في إطار شبكات بغية تيسير التعاون وتبادل المطبوعات أو الموظفين، بين هذه المؤسسات. ويقدر لشبكة اليونسكو للمكتبات المنتسبة أن تلعب دورا هاما في هذا الصدد.

١٥١ ويعهد الميثاق التأسيسي الى اليونسكو بمهمة السهر «على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية». وذلك ما يستهدفه مشروع «ذاكرة العالم»، الذي بدىء عام ١٩٩١، والذي يعنى بالبحث عن الوثائق والمخطوطات والمجموعات والمحفوظات، بما فيها المحفوظات السمعية البصرية، التي تستحق الحماية. واليونسكو، بمساعدتها الدول الأعضاء على حماية هذه الأعمال، وبحشد المعارف والدراية الفنية اللازمة لإعادة تكوينها واستنساخها وتخزينها ونشرها بين جمهور واسع، إنما تأمل الاسهام بذلك في صون جزء هام من تراث البشرية وإحيائه.

١٥٢ ويعتزم تكريس مزيد من الجهود لتنمية الشبكات الإقليمية للمعلوماتية، ذلك أن هذه الشبكات يمكن أن تشكل للبلدان النامية المعالم الأولى نحو تلك «الطرق السريعة الالكترونية» التي شرع في إقامتها؛ كما أنها ينتظر أن تمكّن، آجلا، من ربط مناطق لا تتوافر فيها مثل هذه الخدمات على نحو كاف. وستساعد اليونسكو في هذا الإطار على تأمين التوافق التقني لهذه الشبكات وترابطها مع شبكات البحوث القائمة على المستوى الدولي.

١٥٣ إن تكوين شبكات – وطنية وإقليمية ودولية –، وظهور نتاجات التكنولوجيا المتعددة الوسائط، والتطورات التكنولوجية الجارية، يمكن أن تشكل عامل ازدهار رئيسي للتنمية التربوية والعلمية والثقافية. ولذلك ستسعى المنظمة، من خلال مشروعات رائدة، الى تعزيز تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في جميع مجالات اختصاصها. وهذه المشروعات التي سيجري إعدادها بمشاركة الأوساط المهنية المعنية، ستستهدف تصميم أدوات وخدمات للمعلومات تستعين بالامكانيات التي يهيؤها تعدد الوسائل، واستكشاف الامكانيات التي ينطوي عليها مفهوم «المختبرات الافتراضية»، لتمكين الأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث في البلدان المتقدمة من الانفتاح على العالم الخارجي وتنمية الشراكة بين جماعات المنتفعين بالاتصالات والقائمين بتشغيلها من أجل الانتفاع بالشبكات بشروط أفضل.

الإسهام في درء النزاعات وتوطيد السلام بعد إنتهائها

الإستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، التي إعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، ١٩٩٥

١٨٧ تضطلع اليونسكو بنشاط طويل الأجل من أجل السلام، وفضلا عن ذلك يطلب منها في كثير من الأحيان أن تسهم على نحو متزايد، بالاشتراك مع المنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في البحث عن حلول في مجالات العمل الثلاثة التي تطرق إليها الأمين العام للأمم المتحدة في خطته المعنونة «برنامج للسلم»، وهي درء النزاعات، والمساعدة الطارئة، وتوطيد السلام بعد انتهاء النزاعات.

١٨٨ وهذه ميادين عمل جديدة بالنسبة الى اليونسكو التي يطلب منها أن تستكشف، بما يلزم من حذر وحيطة، أدوارا جديدة لتأدية رسالتها الدستورية المحددة – بناء حصون السلام في عقول البشر – من خلال المساعدة على إرساء الأسس الفكرية والأخلاقية للمصالحة بين الأطراف المتنازعة. وغني عن البيان أن المنظمة لا تتصرف في مثل هذه الحالة إلا في حدود مجالات اختصاصها وبناء على طلب الدول الأعضاء المعنية أو في إطار المبادرات المتخذة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة.

١٨٩ وفي مجال درء النزاعات، ستعزز اليونسكو وظيفتها كمركز لتبادل المعلومات عن البحوث والتجارب الجارية بشأن الوسائل الكفيلة بضمان الاكتشاف المبكر للنزاعات وحلها بالطرق السلمية. وستتعاون لهذا الغرض مع مراكز للبحوث ومعاهد ومنظمات وبرامج

تعنى بموضوع السلام. وسيجري التركيز على دراسة الشروط الجديدة للأمن وعلى ترويج أساليب تجديدية لإدارة النزاعات، تعتمد خاصة على الرصيد الثري من التجارب التي تنطوي عليها الثقافات التقليدية في هذا الصدد. كما ستساعد اليونسكو الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنظيم نقل الخبرات وتشاطرها في هذا المجال، لاسيما عن طريق تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية عن ثقافة السلام أو إنشاء دور لثقافة السلام ترمي الى توفير ساحة للحوار بين مختلف الجماعات المحلية في البلدان التي تشهد توترات بين الإثنيات.

١٩٠ أما فيما يتعلق بالمساعدة الطارئة، فقد دافعت اليونسكو بحماس أمام المجتمع الدولي عن فكرة مؤداها بأنه لا يجوز أن تقتصر المساعدة الانسانية على توفير مواد غذائية وأدوية وأغطية، بل ينبغي ربط مفهوم «الإغاثة» على نحو وثيق بمفهومي «اعادة التأهيل» و«التنمية الطويلة الأجل»، وأن تشمل عمليات التدخل الطارىء منذ البداية عنصرا يتعلق بتدريب القدرات المحلية. وسلكت هذه الفكرة طريقها الى الأذهان : وبدأ يعترف بالمبدأ القائل ان لضحايا النزاعات حق ثابت في التعليم، شأنهم شأن أي انسان آخر. ولذلك فإن استراتيجية اليونسكو تتمثل في السعي، في حالات الطوارىء، لإنشاء بنى تعليمية مؤقتة لخدمة المهجّرين أو اللاجئين. وهنا أيضا، لا يمكن لدور المنظمة إلا أن يكون دورا حافزا : فهو لا يتمثل في بناء مدارس أو طباعة كتب مدرسية بقدر ما يتمثل في إجراء تقييم للاحتياجات التعليمية ذات الأولوية ووضع الاستراتيجيات اللازمة لمواجهتها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي، وفي الاسهام في إعداد النداءات الموحدة للمساعدة الانسانية الدولية التي تنسقها ادارة الشؤون الانسانية في منظمة الأمم المتحدة.

١٩١ وإذا كان التعليم يشكل في حالات الطوارىء إحدى الأولويات العليا، فإن تقديم المساعدة لوسائل الإعلام المستقلة يمكن أن يتسم بأهمية بالغة في عملية المصالحة. فالكل يعرف ما للدعاية للحرب

والتحريض على الكراهية، من دور في نشوب النزاعات وتفاقمها. ولذا فإن اليونسكو ستواصل العمل، كما فعلت في البوسنة أو في أماكن أخرى، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات المهنية، على مساندة وسائل الإعلام المحلية المعترف دوليا باستقلالها إزاء أطراف النزاع والتي تبث معلومات غير متحيزة وتدافع عن قيم التعايش السلمي والتفاهم.

١٩٢ غير أن مجالات العمل الواسعة تنفتح بالأخص أمام اليونسكو في فترة إعادة البناء التي تلي إبرام اتفاقات السلام : فتوطيد السلام ولاسيما السلام المدني لا يمكن أن يقوم إلا على وفاق حقيقي على المستوى الوطني، أي على إرادة عامة لتصوّر السلام وبنائه سوية. وهذا يتطلب مجهودا ضخما لتوعية وتدريب الأطراف الرئيسية في المجتمع المدني. ولكل من التربية والعلم والثقافة والاتصال دور هام في هذا المسعى. فالمطلوب ليس إعادة بناء المؤسسات المهدمة من جراء النزاع فحسب، وإن كان ذلك يمثل هدفا رئيسيا، بل المطلوب هو في الوقت نفسه إرساء أسس مجتمع ديمقراطي قائم على التعددية والمشاركة.

١٩٣ وهنا أيضا تضطلع التربية – بأوسع معانيها – بدور أساسي في هذا الصدد، ليس من أجل بناء أسس المواطنة الديمقراطية ولا من أجل التخفيف من الآثار النفسية للنزاع بين ظهراني الأجيال الشابة فحسب، بل أيضا لاتاحة الفرصة الحقيقية لجميع مجموعات السكان التي أصبحت في عداد المستبعدين بسبب السن أو الجنس أو الانتماء الإثني أو الديني، أو الوضع السياسي أو الاقتصادي أو حتى البعد الجغرافي، لكي تندمج من جديد في الحياة الاجتماعية والمهنية. وفي هذا السياق يجد مفهوم «التعلّم بلا حدود» مجالا جديدا للتطبيق : فالمقصود في واقع الأمر هو إنشاء نظم للتدريب المكثف والمتنوع تفي باحتياجات كل دارس وتتيح للجميع، ولاسيما للذين «فاتهم» قطار التعليم بسبب النزاع نفسه، الاستفادة من فرصة ثانية لتنمية كل إمكانياتهم الفكرية والبشرية.

١٩٤ ويشكل الاتصال أيضا أداة أساسية لإعادة بناء المجتمعات المدنية التي مزقتها النزاعات : ذلك أن حرية الصحافة وتعددية وسائل الإعلام واستقلالها وتنمية الصحف والإذاعات الخاصة بالمجتمعات المحلية هي عوامل لا غنى عنها لتوثيق عرى الرباط الاجتماعي ولعملية المصالحة.

١٩٥ إن البرامج الوطنية التي شرعت اليونسكو في تنفيذها خلال الأعوام الأخيرة في البلدان الخارجة من النزاع (السلفادور وموزمبيق) والبرامج قيد الإعداد (بوروندي وغواتيمالا وهاييتي ورواندا) أو البرامج التي يمكن أن تستهلها في الفترة التي تشملها الاستراتيجية المتوسطة الأجل، تهدف الى دعم جهود إعادة البناء على الصعيد الوطني في مجالات اختصاص المنظمة. غير أن طابعها المبتكر يكمن في أنها تسعى الى إيجاد الإطار اللازم لإقامة تفاعل حقيقي بين جميع الأطراف المعنية. وهي تشرك أطرافا من جميع الفئات، الحكومية منها وغير الحكومية، في تصميم ثم في تنفيذ مشروعات إنمائية تستعين – وفي آن واحد في كثير من الأحيان – بمختلف مجالات إختصاص المنظمة. وتتضمن جميع هذه المشروعات عنصرا للتدريب على أساليب إدارة النزاعات، وبعدا تعليميا يهدف الى نشر قيم حقوق الانسان والديمقراطية. وبهذه الصفة تستهدف هذه البرامج الوطنية لثقافة السلام بيان علاقات الترابط الوثيق بين السلام والتنمية وحقوق الانسان والديمقراطية وترجمتها على الصعيد العملي.